المملكة العربية السعودية
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
المعهد العالي للقضاء

التعزيرات المادية

في

الشريعة الاسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

من الطالب :
عبدالعزيز بن زيد بن عبدالله الدهيلان

لعام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء ..

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التعزيرات المالية في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

من الطالب :

عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان

لعام

١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بين يدى الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة ، وبصّر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته .

أما بعد :

فان الله تعالى بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأرسله الى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذى جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين . وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى :

" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز " (١) .

ثم ان الله جلت قدرته ، وتقدست أسماؤه أنزل في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أوامر ونواهي كثيرة لا يمكن حصرها ، وقد اشتملت الأوامر على كل مافيه خير وصلاح للفرد والمجتمع والبشرية جمعاء ، كما اشتملت النواهي على كل مافيه ضرر وشر وفساد على الفرد والمجتمع والبشرية جمعاء .

ولا شك أن النفوس البشرية من طبيعتها الضعف والكسل والميل الى الهوى ، فتعمد الى ترك المأمور ، واتيان المنهي عنه .

لهذا لم يترك الله جل وعلا الناس هملا يأتون ويتركون مايحلو لهم ، وما يفضلونه ، فانه ولا شك الهلاك المحقق ، ولكنه أحاط أوامره بالمغريات والمرغبات ، وليس أدلّ على ذلك من جعله الجنة للمطيعين ، وكذلك أحاط نواهيه بالتخويف والتهويل والوعيد ، وليس أدل على ذلك من جعله النار للعاصين .

ثم ان هناك صنفا من الناس لضعف في نفوسهم ، ينسون أو يتناسون هذه المرغبات وهذا الوعيد ، لأنها لا تأتي الا في الحياة الآخرة ، وهم لا يفكرون الا في دنياهم .

فشرع سبحانه ما يكفل ردع الناس وزجرهم في الدنيا اذا هم تمادوا في شهواتهم وفسوقهم وعصيانهم ألا وهي الحدود

---

(١) سورة الحديد آية : ٢٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التي جعلت عقوبات مقدرة جزاء لمعاصي معينة ، كالقتل والزنى والسرقة وغيرها .

ثم انه من حكمة الله سبحانه أن شرع عقوبات غير مقدرة وترك تقدير العقوبة الى اجتهاد الحاكم أو القاضي حسب مايراه رادعا وزاجرا على اختلاف الحالات والأشخاص والمناسبات ، وهذا مايسمى " بالتعزير " .

وقد قررت ادارة المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية على كل طالب أنهى الدراسة في المعهد أن يعد بحثا علميا في موضوع من الموضوعات المهمة والمفيدة . وذلك ليمنح الطالب بعده درجة الماجستير في الفقه المقارن أو في السياسة الشرعية ، وقد وقع اختياري على موضوع :

" التعزيرات المادية في الشريعة الاسلامية "

وذلك لأهمية الموضوع ، خصوصا في زماننا هذا الذي كثرت فيه الجرائم ، وانتشر الفساد ، وكذلك لحبي في الاطلاع على هذا الموضوع وأمثاله الذي يعنى بسن العقوبات لزجر المجرمين وردعهم ، فان الباحث في الموضوع ليس كقارئه ، وقد سبقت في البحث في هذا الموضوع في الأعوام الماضية ، ولكن لا شك أن كل من ساهم في بحث أي موضوع فلا بدّ أن يضيف اليه جديدا ، فقد يفوت على باحث مالا يفوت على الآخر .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اشتملت خطة البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما التمهيد فيشتمل على مايلي :

- تعريف الحدود والقصاص والتعزير ، والفرق بين الحد والتعزير .
- اجتماع التعزير مع غيره من العقوبات المقدرة .
- حكم التعزير وأدلة مشروعيته .
- الحكمة في مشروعيته وتحديد عقوبة بعض الجرائم .
- أقسام التعزير وهل هو حق لله أو للعبد .

الفصل الأول : الحبس .

ويشتمل على مايلي :

- تعريف الحبس وأدلة مشروعيته .
- أنواع الحبس .
- أكثر مدة الحبس وخلاف العلماء في ذلك .
- نظام السجون في الاسلام .
- فوائد الحبس وعيوبه .

الفصل الثاني : الجلد .

ويشتمل على مايلي :

- الأدلة على مشروعيته .
- مقدار الجلد وآراء العلماء في ذلك .
- آلة الجلد وصفته .
- حكم الضمان في التعزير وخلاف العلماء في ذلك .
- مميزات الجلد .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثالث : التعزير بالمال .

ويشتمل على مايلي :

- تعريف المال ومعنى التعزير به .
- الأدلة على مشروعيته .
- آراء العلماء في التعزير بالمال .
- أقسام التعزير بالمال .
- الغرامة . والمصادرة .

الخاتمة : وفيها ذكرت ماتوصلت اليه من نتائج في هذا البحث .

وقد حذفت من خطة البحث هذه موضوع " التعزير بالنفي " مع أنه يدخل تحت عنوان البحث وهو " التعزيرات المادية " وذلك خشية اطالة البحث ولقصر المدة التي حددت من قبل المعهد لهذا البحث .

وأخيرا أشكر الله جلّ ثناؤه على ما أولاني من نعمه وساعدني في كل مهمة ، وأثني بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / عبدالعال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد على ما أمدني من معونة ، وأسدى الي من مشورة ، مما كان له أعظم الأثر في تسهيل هذا البحث وانجازه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما لا أنسى أن أشكر أساتذتي الفضلاء في المعهد وعلى رأسهم فضيلة مدير المعهد العالي للقضاء ، على ما أولونا من الارشاد والتوجيه ، وما منحونا من عناية طيلة أيام الدراسة ، فجزاهم الله عنا وعن الاسلام خير الجزاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد

ويشتمل على مايلي :

- تعريف الحدود والقصاص والتعزير ، والفرق بين الحد والتعزير .
- اجتماع التعزير مع غيره من العقوبات المقدرة .
- حكم التعزير وأدلة مشروعيته .
- الحكمة في مشروعيته وتحديد عقوبة بعض الجرائم .
- أقسام التعزير وهل هو حق لله أو للعبد .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد

التعزير : تعريفه لغة واصطلاحا .

التعزير لغة : مأخوذ من عزره يعزره تعزيرا ، وعزّره : رده .

والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية .

والتعزير من ألفاظ الأضداد فهو يأتي بمعنى التوقير والتعظيم ، ومنه قوله تعالى : " لتعزروه وتوقروه " وقوله : " وعزرتموهم " أى عظمتموهم وقيل : نصرتموهم .

وأصل التعزير : الرد والمنع فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ويأتي أيضا بمعنى التأديب ولهذا قيل : للتأديب الذى هو دون الحد : تعزيرا لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .(١)

التعزير في الشرع : هو عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة ، والى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء .(٢)

---

(١) لسان العرب ٢/٧٦٤ ، شرح القاموس ٢/٨٨ ، مختار الصحاح ص : ٤٥٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٣٩٧ ، المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٧٩ ، كشاف القناع ٦/١٢١ ، فقه السنة ٢/٤٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١)

وعرفه الحنفية بأنه : تأديب مشروع دون الحد .

ورد على هذا التعريف : بأن التعزير قد يزيد على الحد المقدر وقد ينقص ، حسب المصلحة والاجتهاد .

والراجح الأول : لشموله ما دون الحد وما فوقه من التعزيرات .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٢١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحـــــد :

الحد لغة : الفصل والمنع ، يقال : حددته عن أمـــره اذا منعته ، ويسمى الحاجب حدادا ، لأنه يمنـــع من الدخول ، وكذلك السجان ، لأنه يمنع من الخـــروج .

والحد : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء : منتهاه وحده : أقام عليه الحد ، وانما سمي حدا : لأنه يمنع عن المعـــاودة .(١)

والحد في الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى .

والعقوبة : اسم لما يوقع على الانسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع وارتكاب مانهي عنـــه .

وكلمة " مقدرة " : أى أن لها قدرا خاصا مبينا في كتاب الله ، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو الاجمـــاع فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير .

وكلمة " حقا لله تعالى " نسبة الحق لله مع تنزيهـــه سبحانه من أن ينتفع بشيء ما تعظيما لشأن هذا الحق وتنويها بأثره ، وحفزا للأنفس على مراعاته واحترامـــه وكذلك لأنه لا يتعلق به حق لآدمي كالقصاص مثلا .

---

(١) القاموس المحيط ٢٨٦/١ ، المصباح المنير ١٣٥/١ ومختار الصحاح ص : ١٢٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وما كان حقّا لله فانه لا يقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة (١) .

وجرائم الحدود هي سبعة :

١ - السرقة .

٢ - قطع الطريق .

٣ - الزنى .

٤ - القذف .

٥ - شرب الخمر .

٦ - الردة .

٧ - البغي على خلاف فيه .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٦٣، التشريع الجنائي الاسلامي ١/٧٨، ٧٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القصـــــاص :

القصاص لغـة : القـود ، وقد أقص السلطان فلانا اقصاصـــا قتله قودا ، وأقص الأمير فلانا من فلان اذا اقتـص له فجرحه ، مثل جرحه أو قتله قودا ، واستقصه : أى سأله أن يقصه منه . (١)

والقصاص في الشرع: عقوبة مقدرة تجـب حقـا للفـــرد . فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلهـا ولكنه يختلف عنها في أنه يجب حقا للفرد ، أما هـي فتجب حقا لله تعالى .

ومعنى :" أنه حق للأفراد " أن للمجني عليه أو ولي الدم العفو اذا شاؤا ، فبالعفو تسقط هذه العقوبة. (٢)

ويكون القصاص في النفس والأطراف والجروح قال تعالـى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمـــن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـــم الظالمون " . (٣)

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٦٤ ، ومختار الصحاح ص : ٥٣٨ .
(٢) التعزير لعبد العزيز عامـــر ص : ٣٨ .
(٣) سورة المائدة آية : ٤٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن اعتدى عمدا عدوانا على انسان معصوم الدم فقتله أو قطع طرفا من أطرافه ، أو جرحه جرحا وكان قاصدا ذلك بآلة تقتل غالبا أو تجرح فانه يقتص منه ، اذا توفرت شروط وجوب القصاص ، وشروط استيفائه .

الا اذا عفا المجني عليه أو ورثة الدم في حالة موته عن القصاص الى الدية ، أو الى غيرعوض ، فان ذلك جائز وتسقط هذه العقوبة ، فان كان القتل خطأ أو شبه عمد - خلافا للمالكية ، فقد منعوا شبه العمد ، ولم يثبتوا سوى العمد والخطأ- فان الدية تقوم مقام القصاص للمجني عليه ، أو لورثته في وقت وفاته اذا طلبوها ولم يعفوا عنها ، لأنه لا قصاص فيهما لعدم توفر الشروط .

وفي هذا الموضوع كلام طويل وخلاف كثير ليس هذا مكان بسطه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق بين الحدود المقدرة " الحدود والقصاص" والتعزير :

التعزير يوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب ، ويخالفها من عدة وجوه :

الأول : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة ، أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم "(١) .

أما في الحدود والقصاص فيستوون ، لا فرق بين الشريف والوضيع ، والغني والفقير ، والقوى والضعيف(٢) .

الثاني : أن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ، بعد أن يبلغ الامام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "(٣) .

وكذلك القصاص لا يجوز للامام أو نائبه أن يعفو عنه الى الدية ، أو الى العفو مطلقا ، الا اذا عفى المجنى عليه أو ورثته أو الى غير عوض . أما التعزير فيجوز للسلطان أو من يقوم مقامه أن يعفو عنه اذا كان حقا لله ، أما ان كان حقا للآدميين فيجوز للامام أن يعفوا

---

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها سبل السلام ٢/٥٢ .

(٢) الأحكام السطانية لأبي يعلى ص: ٢٧٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٧/١٤٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا عفى صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها للامام (١) .

الثالث : أن الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... " الحديث .

وكذا ماروه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا " (٣) .

وكذلك القصاص فانه يسقط بالشبهة كالحد ، أما التعزير فهو مشروع حتى مع التهمة (٤) .

الرابع : ان الحدود والقصاص لا يقيمها الا الامام أو نائبه والقضاة ونحوهم ، أما التعزير فهناك منه مايقيمه غير الامام أو نائبه كتأديب الزوج زوجته اذا نشزت أو الوالد ولده ، والمعلم صبيه ، وكذلك السيد لرقيقه وسريته في حق نفسه ، وكذلك اذا كان الحد لله سبحانه على خلاف فيه (٥) .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٨١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص : ٢٣٧ ، والمقنع ٣/ ٢٦١، ٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣ .

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٤٣٨ رقم الحديث ٢٤٤٧ ، ونيل الأوطار ٧/ ١١٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٥٠ رقم الحديث ٢٥٤٥ .

(٤) الروض المربع ٣/ ٣٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٤ .

(٥) المقنع بحاشيته ٣/ ٤٤٢ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس: ان الحدود والقصاص لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين ، لأن التكليف شرط في اقامتها أما التعزير فيشرع في حق غير المكلفين كالصبي ، لأنه تأديب ، والتأديب جائز لهم لحديث (١): " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع (٢) " .

السادس: ان الحدود والقصاص لا يضمن ماتلف بسببهما اتفاقا بين العلماء، لأنه مأذون في أصلهما ، أما التعزير فضمان التالف بسببه فيه خلاف ، فقيل : انه لا يضمن التالف لأن اقامة التعزير مأمور به ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، ولأن فيه تهيبا للامام عند اقامة التعزير ورفع يده عن ذلك . وهذا رأى الامام مالك وأبي حنيفة وأحمد . وقيل : بل فيه الضمان ، وهذا رأى الشافعي بدليل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اذ أرهب امرأة فاخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا ، فشاور عليا في الأمر ، وحمل دية الجنين " .

والأول أصح ، لأن القول بغيره يشد يد ولي الأمر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٥ - ٢٦١ .
(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود - نيل الأوطار ١/٣٤٨ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تطبيق العقوبات اللازمة لمحاربة الاجرام واخلاء البلاد من الفساد (١)، وهذا ليس بمستساغ.

السابع: ان عقوبة الحدود والقصاص مقدرة شرعا، فليس للحاكم أو نائبة كالقاضي مثلا الحرية في اختيار العقوبة التي تناسب هذه الجرائم أما التعزير فهو مفوض الى رأى الامام والقاضي فهو الذى يفرض العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات التعزيرية بحسب الظروف والحالات (٢).

الثامن: ان الحدود والقصاص لا تثبت الا بالبينة أو الاعتراف، بالشروط المبينة لكل منهما، فالبينة هناك مالا يقبل الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول كشهود الزنى، وهناك مالايقبل فيه الا رجلين عدلين كالقتل مثلا.

وكذلك بالنسبة للاقرار، فلابد أن يكون بدون اجبار، وأن يكون أربع مرات عند من يقول بذلك.

بخلاف التعزير فيثبت بالاقرار مرة واحدة، ولا يقبل الرجوع فيه

وكذلك بالنسبة للشهادة فتقبل برجل وامرأتين، وبشهادة المدعي مع آخر وبشهادة عدل (٣)، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وغير ذلك من الفروق.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢، والتعزير لعامر ص: ٧١، والأحكام السلطانية للماوردى ص: ٢٣٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/١٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢، والتعزير لعامر ص: ٦٩، ٧٠ وسبل السلام ٤/٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢، والتعزير لعامر ص: ٧٠، والحد والتعزير ص: ١٠٣، وحاشية الروض المربع ٧/٦٠٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يجتمع التعزير

" مع غيره من العقوبات المقدرة "

العقوبات التعزيرية في أصلها لم تشرع الا في الجنايات التي ليس فيها عقوبة مقدرة في الشرع كالحدود والكفارات والقصاص وذلك واضح من تعريف الفقهاء رحمهم الله للتعزير .

ولكن هناك بعض المعاصي والجنايات التي شرعت عقوباتها وقدرت من قبل الشارع قد يفعلها العاصي في زمان أو مكان معظم في قلوب الناس لتعظيم الله له ، وذلك كمن يشرب الخمر في المسجد الحرام ، أو يشربه في نهار رمضان ، فهل يستوى في العقوبة هو ومن شربه في مكان أو زمان ليس لهما حرمة .

فعقوبة الخمر ثمانون جلدة - على القول الراجح - فهل يزاد على ذلك لمن شرب الخمر في نهار رمضان من باب التعزير كعشرين جلدة مثلا ، هذا هو ما سنعرفه في هذا البحث .

قد جوز الفقهاء - رحمهم الله - اجتماع التعزير مع الحد اذا رأى الامام أو القاضي ذلك حسب اجتهاده .

فعند الحنفية : يجوز للامام أن يجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن اذا رأى في ذلك مصلحة .

لأن التغريب عندهم ليس حدا ، وانما هو تعزير فلا يجوز عندهم الجمع بينه وبين الحد ، وهو الجلد مائة لغير المحصن ، الا اذا رأى الامام حسب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اجتهاده ان في الجمع بينهما مصلحة ، فيجوز وتكون مدة التغريب غير مقدرة بأمر معين ، بل راجعة الى اجتهاده .

وكذلك يظهر جواز اجتماع التعزير مع الحد عند الحنفية في تجويزهم للامام تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .

قال في الحاشية (١) : المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه - أى السارق - لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به ، وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة .

وعند المالكية : يجوز اجتماع التعزير مع الحد ، ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم اذا تسبب بسكره تخويف الناس وأذيتهم ، حتى وان لم يعتد على أحد بالضرب أو غيره ، وانما أخافهم فقط .

قال في مواهب الجليل : (وكان مالك يرى اذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وان لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بأن يضرب الحد - حد السكر - ثم يضرب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٠٤ ، وكذا البحر الرائق ٥/٦٦ زاد فيه أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه)[1] .

وكذلك قد أجازوا أن يعزر شارب الخمر بالقول زيادة على الحد[2] ، وذلك مفهوم من استدلال ابن فرحون على التعزير بالقول ، فقد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتي برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبوهريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه ، وفي رواية قال : بكتوه فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله ثم أرسلوه "[3] .

وعند الشافعية : يجوز اجتماع التعزير مع الحد زيادة في نكاله ، لأنهم أجازوا تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ، وكذلك أجازوا الزيادة على الأربعين جلدة في حد شارب الخمر لأن حد الشرب عندهم أربعون جلدة وما زاد يعتبر تعزيرا[4] .

قال العلامة الرملي رحمه الله : (ومن اجتماعهما أي التعزير والحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله ، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب)[5] ا . هـ .

---

(١) مواهب الجليل ٣٦٧/٦ .
(٢) تبصرة الحكام ٢٩٣/٢ - ٢٩٥ .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٦/١٢، ٦٧ .
(٤) مغني المحتاج ١٨٩/٤-١٩٢، وكذا نهاية المحتاج ٢٠/٨-٢١ .
(٥) مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، والمهذب ٣٦٣/٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأيضا يظهر ذلك عندهم في قولهم بجواز التبكيت لشارب الخمر بعد جلده الحد .

قال الماوردى في صفة حد شارب الخمر: (والحد أن يجلد أربعين بالأيدى والنعال واطراف الثياب ويبكت بالقول المحض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه ، وقيل : يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود)(١) . ا . هـ .

وعند الحنابلة : يظهر جواز اجتماع التعزير مع الحد عندهم في قولهم يجلد شارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة مع الحد ، وبتجويزهم للامام تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها اذا رأى ذلك .

قال في كشاف القناع: (ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد ، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة)(٢) .

وفيه أيضا : (ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه)(٣) .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٨ .
(٢) كشاف القناع ٦/١٢٣ ، وكذا في حاشية الروض المربع ٧/٩٧ ٢٤ .
(٣) كشاف القناع ٦/١٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم برجل قد شرب قال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان " .(١)

وفي حديث لأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استحييت من رسول الله ثم أرسلوه .(٢)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الحديث على جواز الجمع بين الحد والتعزير وهو قوله صلى الله عليه وسلم " بكتوه " .

بعد أن أقام عليه الحد ، وهذا من التعزير بالقول ، فجمع هنا التعزير بالقول مع الحد .

٢ - عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت : فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة ، قال : أتي الرسول صلى الله عليه وسلم بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه - رواه الخمسة الا أحمد .(٣)

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/٣٠٠ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/٦٦ - ٦٧ .
(٣) نيل الأوطار ٧/١٤٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الحديث قوله : " ثم أمر بها فعلقت في عنقه " وهذا من التنكيل بالسارق والزجر له ولغيره ، وهذا دليل على الجمع بين الحد والتعزير .

٣ - فعل علي رضي الله عنه كما رواه الامام أحمد في مسنده : " أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان " (١) .

٤ - المصلحة في الشريعة الاسلامية فانها معتبرة ، فيسوغ للحاكم ومن ينوب منابه أن يجمع بين الحد أو القصاص فيما دون النفس والتعزير اذا كان في ذلك مصلحة وفائدة تعود على الفرد والمجتمع ، كردع من يتكرر منهم الفساد والاعتداء على الآخرين ولم تجد فيهم العقوبات المقدرة من الشارع (٢) .

القول الثاني :

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة (٣) .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٦٤ .
(٢) التشريع الجنائي ١/١٣٠ .
(٣) الانصاف ١٠/٢٣٩ ، وكذا حاشية الروض المربع ٧/٣٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدلوا بما يأتي :

١ - بالنصوص الواردة في تحديد العقوبات لبعض الجرائم ، مثل قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١) .

وقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢) .

وغير ذلك من الآيات التي وردت بتحديد بعض العقوبات .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من هذين النصين وما شابههما ، أن حد عقوبة بعض الجرائم كالسرقة والزنى وغيرهما مقدرة فلاتجوز الزيادة على ما جاءت بتحديده الآيات الواردة في القرآن الكريم ، اذ لو ساغ ذلك لكان التحديد من قبل الشارع عبثا ، وهو منزه عن ذلك .

وأجيب: بأن الأخذ بما قدره الشارع من العقوبات للجنايات والاقتصار عليه شيء مسلم به للنصوص الواردة ، لكن اذا حصل هناك أفعال تزيد الجريمة وتخرجها عن طبيعتها التي جاءت بها النصوص ، كأن يكون المجرم معروفا بكثرة الاجرام ولم تمنعه

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨ .
(٢) سورة النور آية : ٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العقوبة المقدرة ، فتجوز الزيادة لأجل المصلحة العامة والنصوص التي حددت العقوبة ليس فيها ما يمنع الزيادة .

٢ - أن الزيادة على العقوبات المقدرة يترتب عليها ترك العمل بالنصوص المتعبد بها ، وذلك غير جائز ، فيجب الأخذ بها والاقتصار عليها .

وأجيب : بأن الزيادة على العقوبات المقدرة ليس تركا للعمل بالنصوص الواردة فيها ، وانما هو عمل بها وزيادة وانما كانت الزيادة في مقابلة الفعل الزائد من المجرم وليس في هذا الاجراء الذى يتخذه ولي الأمر للمصلحة العامة الغاء للنصوص ولا ترك لها .

الرأى الراجح :

والذى يترجح عندى هو الرأى الأول الذى يجيز اجتماع الحد مع التعزير ، وذلك لكثرة من أخذ به ، ولقوة أدلته ولأنه الموافق للمصلحة العامة ، ولما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اجتماع التعزير مع الكفارة

اختلف الفقهاء في جواز اجتماع التعزير مع الكفارة على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى الى جواز اجتماع التعزير مع الكفارة في مواضع نصوا عليها وذلك اذا كان في ذلك مصلحة ، كأن تكون الكفارة غير كافية في ردع وزجر العاصي ، بأن تمادى في عصيانه وتكرار ذلك الفعل الذى شرعت الكفارة عقوبة له .

فعند الشافعية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة مظاهرة الزوج من زوجته ، وكذا في حالة الحلف بالله تعالى كذبا متعمدا وفي حالة افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته في النهار ، وكذا في قتل أحد الوالدين لولده .(١)

وعند المالكية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة الجماع في الاحرام أو في نهار رمضان متعمدا ، وكذلك اذا تعمد المظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها قبل أداء الكفارة الواجبة عليه .(٢)

وعند الحنابلة : في أحد القولين يجتمع التعزير مع الكفارة في القتل شبه العمد ، وكذا في الظهار ، والافطار في رمضان

---

(١) حاشية البحيرى ٤/٢٣٦ ، وكذا أسنى المطالب ٤/١٦٢ .
(٢) تبصرة الأحكام ٢/٢٩٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسبب الجماع ، وكذا الوطء في الاحرام (١) .

أما بالنسبة للحنفية فلم أجد نصا لهم في هذه المسألة الا أنهم أجازوا الجمع بين الحد والتعزير كما سبق ، فلا يبعد أن يكون الجمع بين الكفارة والتعزير جائزا أيضا ، اذ الغرض من التعزير زيادة تأديب عند عدم كفاية الحد أو الكفارة .

القول الثاني : ذهب فريق من العلماء الى أنه لا يجمع بين التعزير والكفارة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة اذا اتحد السبب (٢) ، اما اذا اختلف السبب فيجوز الجمع بينهما .

واستدلوا بالنصوص التي وردت في الكتاب والسنة على وجوب الكفارة ولم تذكر تعزيرا زيادة عليها (٣) .

ومنها مايلي :

أ - قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل

---

(١) الانصاف ١٠/٢٣٩ - ٢٤٠ ، واعلام الموقعين ٢/١١٨ .

(٢) مثال اتحاد السبب : كالمظاهر فلا تعزير عليه مع وجوب الكفارة ، ولا تعزير على القتل العمد مع وجوب الكفارة ، أما اذا اختلف السبب فلا مانع من اجتماع الكفارة مع التعزير كالحنث في اليمين الغموس ان قيل بوجوب الكفارة ، فان الكفارة للحنث والتعزير للكذب باليمين .

(٣) التعزير لعامر ص : ٥٥ ، والانصاف ١٠/٢٤٠ ، والطرق الحكمية ص : ١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٠ - ٢١ ، وحاشية الروض المربع ٧/٣٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم "(١) .

فأوجبت الآية الكفارة على المظاهر من زوجته ، والظهار من المحرمات ، ولم تذكر تعزيرا على ارتكاب المحرم .

ويمكن أن يجاب : بأن التعزير لا يزاد على الكفارة الا اذا كان هناك فعل أو مصلحة تدعو للزيادة ، أما الظهار فقط فلا يجب فيه الا الكفارة .

ب - ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال هل تجد ماتعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر مني . الحديث رواه الجماعة .(٢)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة

---

(١) سورة المجادلة آية : ٣ ، ٤ .
(٢) نيل الأوطار ٤/٢٤٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يعزره ، مع أنه ارتكب محرما وهو الوطء في نهار رمضان لأنه انتهك حرمة الصيام ، مما يدل على منع الجمع بين التعزير والكفارة .

ويمكن أن يجاب : بأن التعزير راجع لولي الأمر خصوصا في حقوق الله ، فان شاء عزر ، وان شاء ترك حسب المصلحة التي يراها ، كما أن هذا الرجل لعله جاء تائبا ، وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم توبته ، فلم يقم عليه التعزير ، فاذا لا دليل من هذا الحديث على منع الجمع بين الكفارة والتعزير .

القول الراجح :

الذى يترجح عندى - والله أعلم - انه يجوز الجمع بين التعزير والكفارة ، كما أنه رأى الجمهور ، ولأن المنع ليس له حجة قائمة ، ولأن المصلحة تقتضي ذلك .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدلـــة

" على مشروعيـــة التعـــزير "

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والعقل :

أولا : الكتـــاب :

قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا " (١) .

وجـه الدلالـــة :

تفيد الآية الكريمة أن على الزوج في حالة عصيان زوجته لـه وعدم قيامها بحقوقه ، أن يعظها أولا بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا ، فان لم ينفع معها ذلك فعليـــه أن يهجرها في المضجع ، فان لم ينفع معها ذلك فعليـــه أن يضربها ضربا غير مبرح حتى ترجع الى طاعته ، فاذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته ، فهذا دليل على مشروعية التعـــزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير .

وحول تفسير هذه الآية يقول الامام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

(أمر أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالهجران ، فان

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لم ينجحا فالضرب ، فانه هو الذى يصلحها ويحملها على توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ونحوها (١) فان المقصود منه الصلاح) .

ثانيا : السنة ومنها :

١ - ما أخرجه البخارى بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٢) " لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله " .

وأخرج مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصارى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله " (٣) .

وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات ، ولا يجوز في غيرها من المعاصي ، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشرا فأقل في غيرها وهو التعزير فالحديث اذا دليل على مشروعية التعزير .

٢ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : " حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " رواه الخمسة الا ابن ماجه (٤) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/٥ .
(٢) صحيح البخارى ٣١٠/٨ .
(٣) صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ .
(٤) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ٧٣٢/٢ .

www.alukah.net شبكة الألوكة

وجه الدلالـــة :

انه لما جاز الحبس على التهم كما في الحديث ، فلأن يجوز بالحبس على المعصية الثابتة التي ليس فيها حد ولا كفارة من باب أولى ، والحبس من أنواع التعزير ، فكان دليلا على مشروعية التعزير .

٣ - هجره صلى الله عليه وسلم واصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، وأمره باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم .(١)

في قوله تعالى : " لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار" الى قوله تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم".(٢)

فهجر الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التعزير ، والهجر من أنواع التعزير ، فكان دليلا على مشروعية التعزير .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق قال : " من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن

---

(١) السياسة الشرعية ص : ١١٢ .
(٢) سورة التوبة آية : ١١٧ - ١١٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" (١) رواه النسائي وأبو داود .

وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في توعده بين العقوبة المالية والبدنية وهما من أنواع التعزير ، فدل على مشروعية التعزير .

وهناك أدلة أخرى من الحديث النبوى وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم تدل على مشروعية التعزير ، سنذكر بعضا منها عند الحديث عن أنواع العقوبات التعزيرية كل منها على حدة باذن الله تعالى .

ثالثا : الاجماع :

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان اجماعا .

---

(١) نيل الأوطار ٣٠٠/٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : العقـــــل :

فان العقـل السليم حينما يرى انتشـار الجـــرائم واستفحالهـــا ، ويرى انتشـار الرذيلـة وخـراب المجتمـــع فانه يهبّ بحثا عن علاج ناجـح لهذا المرض ، وليـــس انجـح ولا أمنـع للجـريمة والفسـاد من التعـزير بعـــد اقامـة الحـدود والقصـاص ، فاذا العقل لا يمنع التعـزير مادام فيه مصلحـة للمجتمع .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكمة في مشروعية التعزير

" وتحديد عقوبة بعض الجرائم "

لو تفكر الانسان في نفسه وفي هذا الكون الكبير الهائل ، لوجد العجب العجاب ، ولحار فكره وعقله في ابداعه واتقانه ، فسبحانه من اله عظيم عليم قدير . . .

كما أنه لو تفكر في هذا الشرع الحكيم ، وتلك الأوامر والنواهي والضوابط التي وضعها الله جل وعلا لعباده لظهرت له قدرة الله وحكمته واضحة جلية ، فالله جل شأنه لما خلق الخلق وشرع الأوامر والنواهي لم يترك الانسان هملا ان شاء فعل الأوامر واجتنب النواهي ، وان شاء ترك الأوامر وارتكب النواهي ، وانما جعل الله له مرغبات يجدها في الدنيا وفي الآخرة تدفعه الى فعل الواجب وترك المحرم ، كما جعل له أيضا مرهبات وزواجر وجزاءات يلقى بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة ، اذ هو ترك واجبا أو أتى منهيا ، فان من طبيعة البشر حب السيطرة والتعالي على الغير ، وحب الانتقام واشباع الغرائز والرغبات المادية والجنسية له ، واتباع أهوائه وشهواته وما يلائم طبيعته دون مراعات لدين أو خلق أو ضمير ، ودون احترام لكبير أو رحمة لصغير أو شفقة على ضعيف ، لذلك فقد حرّم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها اضاعة للمجتمع وافساد للدين والدولة ، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة

هدية من شبكة الألوكة www.alukah.net

من شرورهم وجرائمهم ، ومن تلك الجرائم ماهو خطير جدا ، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته ، وتلك الجرائم هي القتل والزنى ، والقذف به ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والبغي والردة ، لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع ، أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الاسلام بحفظها ، وحرص على صيانتها فان هذه الجرائم اما اعتداء على الدين كما في الردة ، واما اعتداء على النفس كما في القتل ، واما اعتداء على العرض كما في الزنى والقذف به ، واما اعتداء على المال كما في السرقة والمحاربة ، واما اعتداء على العقل كما في شرب الخمر ، فلذلك حدد الشارع عقوبتها .

ومن الجرائم مافيه خطر وضرر عظيمين ، ولكن دون ماذكر فلم يقدر الشارع عقوبته ، وهذا القسم هو مايسمى بالتعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة ، ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة ، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم كان من حكم الشارع ان وكل تقدير عقوبتها الى ولاة الأمر حسبما يرونه كافيا للردع والزجر ومحققا للمصلحة العامة ، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد ، ويصلح الكون ، وتعمر الأرض ، ويسود الهدوء والسكون أرجاء الدنيا .

وبهذا يتبين مدى صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشمولها لجميع جوانب الحياة ، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض ، فانه ليس لقائل أن يقول ان الشريعة لم تحدد سوى عقوبات بعض الجرائم ،أما الباقي فقد تركته هملا . فان اسناد عقوباتها الى ولي الأمر يجعلها شاملة لكل جريمة تحدث خصوصا اذا علمنا أن أغلب العقوبات التعزيرية لها ماتدخل تحته من القواعد الكلية في الشريعة الاسلامية .(١)

فسبحانه من الـه قدر كل شيء وأحكم صنعه .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٠٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم التعـــــزير (١)

بعد أن ذكرنا الأدلة على مشروعية التعزير تبين لنـــــا أن التعزير مجمع عليه الا أنه اختلف في تحديد حكم التعـــزير هل هو واجب أو مندوب اليه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الى أنـــه ان كان حقا لآدمي وجب كالقصاص الا أن يعفو صاحب الحـــق وان كان حقا لله تعالى فالأمر فيه الى الامام أونائبه ، فـــان رأى أن فيه المصلحة ولا يرتدع العاصي عن معصيته الا بهـــا وجب التعزير ، وان كان غير ذلك فهو مخير ان شاء عـــــزّر وان شاء ترك ، خصوصا اذا جاء القاضي تائبا ونادما وشواهـــد هذا من الحديث النبوى كثيرة ، مرّ بعضها معنا في ثنايا البحث نذكر منها على سبيل المثال ماجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكـــت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان " متفق عليه (٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٩٧ - ١٩٨ ، وتبصرة الحكـــام ٢/٢١٧ ، ومغني المحتاج ٤/١٩٤ - ١٩٥ ، وكشاف القناع ٦/١٢١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/٣٩٨ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٨١ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٤٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يعزره رغم انه انتهك حرمة رمضان .

القول الثانـــي :

ان التعزير يجب مطلقا ، لأنه ان كان لحق آدمي فلا يجوز للامام أو نائبه العفو عنه ، لأنهم لا يملكون حقوق الغير ، وان كان حقا لله تعالى فكما أن الحدود لا يجوز له العفو عنها ، فالتعزير كذلك اذا .

وأجيب عنه : بان قياس التعزير على الحدود مطلقا قيـــاس مع الفارق ، فان الحدود لا تصح الشفاعة فيها اذا رفعت الى الامام مطلقا ، وذلك كما في حديث المخزومية التي سرقت فقطع الرســـول صلى الله عليه وسلم يدها ، وقال : " لو أن فاطمة بنت محمـــــد سرقت لقطعت . يدها ، رغم تشفع الشافعين فيها عند رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، فقد تشفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنه . (١)

أما التعزير فيجوز التشفع فيه ولو بعد وصوله الى الامـــام كما مر معنا عند الحديث عن الفرق بين الحد والتعزير ، ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهـــم الا في الحدود " . (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء " متفق عليه . (٣)

---

(١) صحيح البخارى ٢/٣٠٤ .
(٢) سبق تخريجه ص : ١٤ .
(٣) سبل السلام ٤/٥٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث :

انه اذا كان حقا لآدمي وجب التعزير اذا طلبه الآدمي كالقصاص فلا يجوز للامام أونائبه العفوعنه ، وان كان من حقوق الله جل وعلا فالتعزير مندوب وللامام أن يتركه ، وهذا القول للشافعية (١) كما يظهر من كتبهم .

واحتجوا بما يلي :

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعرض عن الرجل الذى جاءه فقال انى لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أصليت معنا ، قال : نعم ، فتلا عليه : " ان الحسنات يذهبن السيئات " (٢) الآية ، ولم يعزره صلى الله عليه وسلم .

وأجيب : بأن اعراض الرسول صلى الله عليه وسلم يحتمل أمرين :

أحدهما : انه ترك التعزير لأن الرجل جاء معلنا توبته وندمه على مابدر منه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم قد أراد تأليف الناس وترغيبهم في الاسلام ، فكأنه لمصلحة يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويريدها .

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٢ ، والأحكام السلطانية للماوردى . ص : ٢٣٧ .

(٢) سورة هود آية : ١١٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ - احتجوا : بقصة الأعرابي الذى تكلم في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " وقول الأعرابي الآخر الذى تكلم في حكم حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للزبير " ان كان ابن عمتك " .

فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعزرهما في الحالتين .

وأجيب : بأن هذا يعتبر تعد على شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعتبر من حقوق العباد ، وحقوق العباد لا يقام التعزير فيها اذا عفا صاحب الحق .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لي - والله أعلم - ان القول الأول هو الأرجح فان التعزير ان كان لحقوق الآدميين وجبت اقامته ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلا يجوز العفو عنها الا من قبل صاحبها فهو الذى يملك العفو أو المطالبة .

أما اذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في اقامة التعزير وجبت أيضا اقامته ، لأن جلب المصالح ، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الاسلامية ، فاذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر الا بتعزيره وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم ، أما اذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي ، ولم يظهر شيء من ذلك فان الامام مخير ان شاء أقام وان شاء ترك ، والترك مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا في الحدود " (١) .

---

(١) سبق تخريجه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* أقسام التعزير بالنسبة لمن هو حق لـــه *

ينقسم التعزير بالنسبة لمن هو حق له على قسمين :

الأول : تعزير لحق الله تعالى ، وحق الله تعالى هو ماتعلق به نفع عام ، ومايندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد ويكون التعزير فيه لحق الله تعالى ، ليس فيه حق لأحد بعينه ، لأن محاربة الجرائم والشرور واخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، وفيه دفع للضرر عن الأمة وجلب لنفع عام لهـا .

من أمثلة ذلك : تعزير تارك الصلاة ، وشارب الخمر ، والمفطر في نهار رمضان متعمدا بلا عذر ، ففي هذه الحالات وأمثالها واضح أن التعزير فيها مشروع لحق الله تعالى ، لأنه لا يتضرر أحد من الأفراد بتلك المعصية غير العاصي .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا تتميما للفائدة :

التعزير على نشر البدع والخرافات وأباطيل دعاة التشكيك في الدين الاسلامي ، وترويج الروايات المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والدعوة الى الفسق والفجور والانحلال وتحريض الشباب على ذلك بنشر الأفلام الخليعة عن طريق الاعلام من تلفزة وسينما وصحف ومجلات محتوية على الروايات الغرامية وغيرها من الصور الجنسية الفاضحة ، والمتاجرة في الخمر والمخدرات وترويجها وتسهيل وصولها وتعاطي الربا ، ففيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعد على المجتمع وذلك بتعريض اقتصاده الى الهاوية ، وشهادة الزور ففيها اعتداء على حق المجتمع ، لأن في انتشارها هدم لأهم قاعدة من القواعد التي بني عليها الحكم العادل الذى يكفل رد كل حق الى صاحبه ، وكذا الرشوة والغش وغير ذلك من الأمثلة التي في اتيانها تعد على حقوق الله تعالى لما فيها من الضرر العام ، ولما في تجنبها من النفع العام .

الثاني : تعزير لحق الفرد :

والمراد بحق الفرد هو ماتعلقت به مصلحته الخاصة وكرامته الفردية وذلك كامتناع الموسر عن دفع مايجب عليه من الديون ومطله بها وكسبّ الصبي لأحد من الناس ، وكالتعدى على حق جاره ، فالتعزير هنا انما هو لحق العبد لأنه بالنسبة للأول متعلق بمصلحته الشخصية وفي الثاني متعلق بكرامته الفردية ، ولأن الصبي لم يكلف بأحكام الشرع حتى نقول ان تعزيره لحق الله تعالى .

ومن أمثلته كذلك : ايذاء المسلم لأخيه المسلم بأى أذى من فعل كضربه بعصا أوغيرها أو الاعتداء على مزرعته أو بيته كهدم جداره أو نحوه ، أو من قول كقوله ياسارق ، يافاجر ، ياشارب الخمر وغير ذلك كثير .

كما أنه قد يجتمع الحقان في التعزير مع أغلبية أحدهما : فاجتماع الحقين مع أغلبية حق الله تعالى ، كما في تقبيل زوجة آخر ، وكذلك كما في حد السرقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما اجتماع الحقين مع أغلبية حق العبد فكما في القصـــاص والسب والشتم .

كما أنه بين الحقين تلا زم ، فلا يخلو أحدهما عن الآخـر فما كان فيه اضرار بمصلحة الفرد وحقوقه الخاصة فان فيه أيضـا مخالفة لشرع الله تعالى وأوامره بعدم ايذاء الآخرين والاعتـداء على حقوقهم وهكذا .(١)

---

(١) راجع فيما مضى الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٤٦ فما بعدها ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٧٤ فما بعدها ، والتعزير لعامر ص : ٥٧ - ٥٨ ، والجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ص : ٢٤٠ ، وحاشـية الدسوقي ٣٥٤/٤ .

إهداء من "شبكة الألوكة" www.alukah.net

"الفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين"

ذكرنا فيما مضى أقسام التعزير بالنسبة لمن هو حق له ونذكر هنا الفرق بين الحقين :

١ - ان التعزير الواجب حقا للفرد اذا طلبه صاحب الحق لزم ان يجاب اليه ، ولا يجوز للقاضي فيه الاسقاط بعد المطالبة كما لا يجوز فيه العفو ولا الشفاعة من قبل ولي الأمر ، أما ما كان التعزير فيه واجبا لحق الله تعالى فان العفو فيه من ولي الأمر جائز ، وتجوز فيه الشفاعة أيضا .

٢ - ان التعزير الذى يكون حقا للأفراد لا يجرى فيه التداخل بمعنى أن العقوبة فيه تتكرر بتكرر الجريمة والجناية كأن شتمه عدة مرات في أوقات متعددة ، فان القاضي يعزر الجاني لكل منها على حدة ، بخلاف التعزير الذى هو لحق الله فانه يجرى فيه التداخل مثل من أفطر في نهار رمضان متعمدا مرات عديدة فانه لا يقام عليه الا تعزير واحد لها جميعا .

على أن هناك خلافا في المسألة ، فقد جاء في كشاف القناع ما ملخصه : (أن حقوق العباد أيضا تتداخل ويكفي فيها تعزير واحد ، وذلك لأن المقصود من التعزير هو التأديب والردع وذلك لا يتطلب تعدد التعزيرات بتعدد الأفعال فلا محل للتفرقة اذا .(١)

---

(١) كشاف القناع ١٢٣/٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ - ان التعزير الذى هو لحق الأفراد يجرى فيه الارث من قبل ورثة المجني عليه اذا مات مثلا ، فان حق طلبه - أى المطالبة بالتعزير - ينتقل الى الورثة ، بخلاف حقوق الله تعالى فان الارث لا يجرى فيها (١) .

هذه هي أهم الفروق بين الحقين ، والا فهناك فروق أخرى الا أن الخلاف فيها قوى وكذلك يدخل بعضها في أحد الفروق المتقدمة .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ١٦٥، ٢٦٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنواع العقوبات التعـــــزيرية

كان ماتقدم هو نبذة عن التعزير وبعض مايتعلق به ومن هنا يبدأ صلب الموضوع " موضوع البحث " :

" التعزيرات المادية في الشريعة الاسلامية "

وسنتكلم عن ثلاث عقوبات هي أهم العقوبات المادية التي تطبق على المجرمين الذين لا تنطبق في حقهم احدى العقوبات المقدرة وهي الحدود ، هذه العقوبات الثلاث هي الحبـــــس والجلد والمال وسنجعلها باذن الله في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعـــزير بالحبـــــس .

الفصل الثاني : التعـــزير بالجـــــلد .

الفصل الثالث : التعـــزير بالمـــــال .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول

التعزير بالحبس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول

التعزير بالحبس

تعريف الحبس لغة :

الحبس لغة المنع حبسه يحبسه اذا منعه ، والمحبس - بكسر الباء - هو ما بينى من الحجارة في مجرى الماء ليحبسه ، وتحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله (١) .

والحبس ضد التخلية ، والحُبسة في اللسان : هو تعذر الكلام عند ارادته ، والمحبس الموضع الذى يحبس فيه ويكون سجنا ويكون فعلا كالحبس ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا حبس بعد سورة النساء " أى لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه ، اشارة الى ماكانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، وكانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم (٢) .

تعريفه في الشرع :

ان المقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

(ليس هو الحبس في مكان ضيق ، ولكنه تعويق الشخص ومنعه

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
(٢) لسان العرب ١/ ٥٥١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من التصرف بنفسه ، سواء أكان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له " (١) .

وأن هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فانه لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة البلاد الاسلامية في أيام عمر اشترى دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبسا .

والحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء .

فهم يطلقون الحبس والمحبس والسجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى (٢) .

ولا يمارى أحد في ذلك ، فان أهم خصائص الحبس بل جميعها متوفرة في السجن ، فالمسجون مقيد الحرية تماما لأنه قد أبعد عن أهله ومعارفه ، ومنع من مباشرة تصريف أمواله ، فلا يجتمع بأهله الا عند الضرورة ، ولا يخلو بزوجته الا وفق شروط معينة ، ولا يمكن من الخروج لتأدية العبادات وغيرها من الواجبات الى غير ذلك من القيود .

وقد وردت لفظة الحبس ولفظة السجن في القرآن الكريم في أكثر من آية (٣) . منها قوله تعالى : "ليقولن مايحبسه " وقوله تعالى : " تحبسونهما من بعد الصلاة " (٤) وقوله تعالى : " قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه . . . " (٥) الآية . وغيرها من الآيات .

---

(١) الطرق الحكمية ص : ١٠١ (٢) شرح فتح القدير ٥/١٧١ وتبصرة الحكام ٢/٣١٥ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٥/٣٩٨ .

(٣) سورة هود آية : ٨ (٤) سورة المائدة آية : ١٠٩ .

(٥) سورة يوسف آية : ٣٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مشروعية الحبس

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية الحبس هل هو مشروع أم لا على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور : أن الحبس مشروع واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

أدلتهم من الكتاب :

١ - قوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " (١) .

فان عقوبة النساء الزانيات في صدر الاسلام الحبس في البيوت حتى الموت ، ولكن الحكم فيما بعد تغير بنزول آية : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢) .

وكذلك بحديث عبادة الصامت رضي الله عنه قال : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه الجماعة الا البخاري والنسائي (٣) .

---

(١) سورة النساء آية : ١٥ .
(٢) سورة النور آية : ٢ .
(٣) نيل الأوطار ٧/٣٤٩ ، وسبل السلام ٤/٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فاختلف الفقهاء هل الآية : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " الآية ، منسوخة بالآية والحديث أم لا ؟ .

فقال بعضهم : انها منسوخة .

وقال الآخرون : انها لم تنسخ بل حكمها باقي .

وجه الدلالة من الآية على مشروعية الحبس على القولين :

أما على القول الأول : بأنها منسوخة ، فان السجن وان كان منسوخا كحد للزناة الا أنه باقي على مشروعيته باعتباره عقوبة لغير الزناة أو على حبس الزاني أو الزانية حتى يثبت براءتهما أو ادانتهما .

أما على القول الثاني : فيقولون بأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن بأن يقام الحد ثم يسجنا أو يسجنا ثم يقام الحد قال شيخ الاسلام :

(قد يستدل بذلك على أن المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه)[1] .

٢ - قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "[2] .

---

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص : ٥٠٨ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجـه الاستدلال :

أن المراد بالنفي من الأرض هنا هو الحبس ، وهو قول الحنفية ورواية عن الامام أحمد ، وأحد قولي الشافعي وهو أيضا للمالكية (١) الا أنهم قالوا يسجن في البلد الذى نفي اليه .

فدلت الآية على مشروعية الحبس .

٣ - قوله تعالى : " قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين .

فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم .

ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين" الآيات. (٢)

وجـه الاستدلال :

أن الجمهور متفقون على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ماينسخه (٣) ، ولا شك أن حبس يوسف كان ظلما ولكن القرآن قصّ ذلك علينا دون أن يرد في شرعنا ماينسخ شرعية السجن فنزلت الآية على مشروعية السجن . وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على مشروعية الحبس .

---

(١) راجع في ذلك - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٩/٤ ، والانصاف ٢٩٨/١٠ ، وتفسير الطبرى ٢٧٤/١٠ .

(٢) سورة يوسف الآيات : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٧٥٧/٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة : من السنة :

أما الأدلة على مشروعية الحبس من السنة فهي كثيرة منها :

الحديث الأول : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم : " حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " (١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : " حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا " (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة ، وهذا فعل للرسول صلى الله عليه وسلم وفعله سنة فدل ذلك على مشروعية الحبس .

الحديث الثالث : أخرج البخارى ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم " (٣) .

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " (٤) .

---

(١) سنن أبي داود ١٠/٥٨ ، وسنن الترمذى ٤/٢٨ ، وسنن النسائي ٨/٦٦ .

(٢) المستدرك ٤/١٠٢ .

(٣) صحيح البخارى ٣/٢٣٨ ، وصحيح مسلم ٣/١١٩٧ .

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٣٦٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة :

ان امتناع الغني الواجد عن دفع الحق الذى عليه لصاحبه ظلم يعاقب عليه صاحبه ، وقد فسرت العقوبة الواردة في الحديث بأنها الحبس ، فدل على مشروعية الحبس .

الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" ماعندك ياثمامة ، فقال :عندى خير يامحمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل ما شئت ثم تركه وتكرر ذلك المشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وثمامة يردد مقالته فقال : صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " الحديث متفق عليه .(١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمامة مربوطا فلم ينكر ذلك

---

(١) صحيح البخارى ٢/٦ ، وصحيح مسلم ١٣٨٦/٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والربط يفيد معنى الحبس وأكثر ، اذ أن الربط حبس وزيادة فدل هذا على مشروعية الحبس .

الحديث الخامس : ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم ضرب أعناقهم في خنادق وضعها لهم.

وكذلك حبس النبي صلى الله عليه وسلم لابنة حاتم الطائي في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حبس بني قريظة وحبس ابنة حاتم في الحظيرة التي كانت تحبس فيها السبايا دل ذلك على مشروعية الحبس .

الحديث السادس : ماروى أنه صلى الله عليه وسلم حبس أحد الغفاريين اللذين اتهما في سرقة بعيرين لناس من غطفان حتى أحضر الآخر البعيرين ثم اطلق المحبوس .

وجه الدلالة :

أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جواز حبس المتهم حتى تثبت براءته وهذا دليل على مشروعية الحبس .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأكتفي بما مضى من ذكر الأدلة على مشروعية الحبس من السنة والا فالأحاديث الدالة على جواز الحبس في الشريعة الاسلامية كثيرة جدا ، وانتقل بعد هذا الى الدليل على مشروعية الحبس من الاجماع .

الدليل : من الاجماع :

يقول الامام الزيلعي عند استدلاله على مشروعية الحبس :

(أما الاجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه)(١) .

فقد روى أن عمر وعثمان وعلي قد طبقوا الحبس كعقوبة في أكثر من حادثة ، فقد روى أن عمر سجن الحطيئة الشاعر لما هجا الزبرقان وسجن صبيغا لما سأل عن المعضلات في القرآن الكريم .

وكما ذكرنا سلفا أن عمرا اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية وجعلها سجنا ، وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه اذ سجن صابئ ابن حارث أحد لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في السجن .

وكذلك فعل علي رضي الله عنه فقد سجن بالكوفة ، وروى عنه أنه بنى سجنا من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص ثم بنى سجنا من مدر وسماه مخيسا وفيه يقول علي رضي الله عنه هذا الشعر :

ألا تراني كيسا مكيسا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٩/٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا وأمينا كيسا (١)

وفعل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم .

ثم ان الفقهاء - رحمهم الله - قد جعلوا الحبس من بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير ، فكان هذا اجماعا على مشروعية التعزير (٢) .

أما الدليل على مشروعيته من العقل :

فانه اذا قبض على أحد من الناس مثلا بتهمة اقترافه محرما أو اعتدائه على حق أحد فليس أمامنا تجاهه لقاء تهمته سوى أحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن نجبره على تأدية الحق الذى اتهم بالاعتداء عليه أو معاقبته على الجريمة التي اتهم باقترافها ، وهذا محض الخطأ اذ لا يقول به عاقل ، فربما كان بريئا مما اتهم به فيكون مظلوما والظلم محرم شرعا .

الأمر الثاني : أن تقبض عليه فاذا أنكر نتركه مباشرة دون طول سؤال أو محاورة ، أو تثبت ، وهذا أيضا محض الضرر فانه ربما كان مجرما حقا فنترك له فرصة الافلات والعياث

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٤٧١ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ١١٣ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٢ ، وكشاف القناع ٦/١٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في الأرض فسادا وهذا أمر لا يقره عقل .

الأمر الثالث: وهو أن نحبسه في سجن ، أو يوكل به من يلازمه ويمنعه من الهرب والاختفاء حتى نتثبت من صحة نسبة التهمة اليه ، فان ظهرت ادانته بما نسب اليه أقيم عليه الجزاء الرادع ، وان ظهرت براءته مما نسب اليه أطلق دون أن يصاب بأذى ، وهذا ما يميل اليه العقل السليم .

ثم ان المجرم اذا علم أنه لقاء اجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس فانه سيرتدع عن الاقدام على الجريمة ، لأن في الحبس انقطاعه عن الدنيا وعن أهله وعن أعماله وأبنائه فتضيع مصالحه بسبب ذلك أما اذا لم تكن عقوبته الا الجلد وأمثالها فانه سيتحمل الضرب الذى حكم عليه تعزيرا لجرمه مدة نصف ساعة أو أقل ثم ينتهي كل شيء وينساه بمرور الأيام ، أما الحبس فيطول تعذبه به ويفقد بسببه مصالحه فينتهي عن الاعتداء ومقارفة الذنوب والمعاصي ، وهذا هو المقصود الذى جاءت الشريعة من أجله بالعقوبات والزواجر على اختلاف أنواعها ، وهكذا يكون العقل موافقا ومؤيدا لكون الحبس عقوبة شرعية . والله أعلم .

القول الثاني : وهو قول بعض أصحاب أحمد وغيرهم أن الحبس غير مشروع . واستدلوا بما يلي :

١ - أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته من بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الذى يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي (١) صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن يجاب : بأن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لتعيين مكان خاص للحبس ، فهذا لأن الحاجة لم تدع الى ذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحبس في أى مكان أو يوصي الغريم بملازمته أو غير ذلك ، فلم تكن هناك حاجة لتحديد مكان معين للحبس ، أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يضع مكانا خاصا بالحبس فهذا ليس فيه دليل على عدم مشروعية الحبس ، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبس، فقد قدمنا عند حديثنا عن أدلة الحبس عند القائلين به ، نماذج من استعماله صلى الله عليه وسلم لعقوبة الحبس .

٢ - واستدلوا أيضا على عدم مشروعية الحبس بأن السجن من العقوبات (٢) البليغة ، فان الله جل وعلا قال : " الا أن يسجن أو عذاب أليم" حيث قرنه الله تعالى بالعذاب الأليم .

وقد عبر يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن احسانا اليه قال الله تعالى حكاية عنه : " وقد أحسن بي اذ أخرجني من (٣) السجن وجاء بكم من البدو " .

وحكى الله تعالى عن فرعون اذ توعد موسى عليه السلام قائلا : (٤) " لأجعلنك من المسجونين " .

---

(١) الطرق الحكمية ص : ١٠٢ .
(٢) سورة يوسف آية : ٢٥ .
(٣) سورة يوسف آية : ١٠٠ .
(٤) سورة الشعراء آية : ٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويمكن أن يجاب : بأن السجن يكون عقوبة بليغة اذا كان طويلا أما اذا كان خفيفا وقصيرا فلا ، كذلك فان الهيئة التي يكون عليها السجن لها أثر في كون السجن بليغا أولا فاذا كان السجن طويلا كأن يكون الى الموت أو ضيقا بحيث يضيق به من فيه فانه يكون بليغا كما كان فرعون يفعل ذلك فانه يسجن في مكان ضيق . وكذلك يسجن الى الموت ، وكذلك يجعل السجين وحده ولا يبصر نورا ولا أحدا (١) .

ثم ان كون السجن عقوبة بليغة فانه لا يدل على عدم مشروعية الحبس ، فان عقوبة الجلد أحيانا تكون بليغة ، وكذلك عقوبة القتل عند من يرى ذلك تكون أبلغ ولا شك .

الترجيح :

والقول الذى أميل اليه وهو الراجح ان شاء الله هو القول بمشروعية الحبس ، وذلك لقوة أدلة القائلين به ، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة ، ولأن الحاجة تدعو الى ايجاد سجن يحجز المعتدى ويمنع الظالم ويعاقب فيه المجرم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٩٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أقسام الحبس من حيث الغرض

ينقسم الحبس من حيث الغرض الى قسمين :

الأول : حبس العقوبة . الثاني : حبس الاحتياط والاستظهار .

وسنتكلم بشيء من التفصيل عن هذين القسمين فنقول وبالله التوفيق :

القسم الأول : حبس العقوبة والتنكيل :

وهذا كحبس الممتنع من أداء الحق الذى هو عليه وهو قادر على أدائه ، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدى ماعليه ونصوا على عقوبته بالضرب ، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة (١) واستدلوا بما يلي :

ماورد في الحديث الصحيح : " مطل الغني ظلم " (٢) والظالم يستحق العقوبة .

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " (٣) . رواه أهل السنن .

والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس.

قال الامام الزيلعي : (وأبد حبس الموسر) لأن الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس (٤) .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٢١ .
(٢) رواه البخارى : كتاب الحوالات ٢٠١ ، وسلم كتاب المساقاة ٣٣
(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٣٦٣ .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر عن مطرف أن مالكا كان يقول : في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرائم ان الضرب على ماينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم عند السلطان فيطلقه .(١)

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن امتنع من قضاء دينه وهو قادر على القضاء وله مال ظاهر وأصر على الحبس ، فانه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه وذلك مذهب عامة الفقهاء)(٢) .

ولا شك أن جمع الضرب مع القيد مع الحبس عقوبة بليغة تؤدب المجرم ، وتردع المعتدى ، وترد الحق الى أهله .

القسم الثاني : حبس الاحتياط والاستظهار :

والاحتياط لغة : تقول حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة : حفظه وتعهده ، والاحتياط استعمال مافيه الحفظ .(٣)

وهو اجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذى لم تثبت ادانته بعد فالمحبوس احتياطا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت ادانته ويحتمل أن تظهر براءته ، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة ، وانما حجر ووسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهرب أو عن التأثير على مجرى

---

(١) تبصرة الحكام ١٨٢/٢ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣ .
(٣) لسان العرب ٧٥٧/١ ، والمصباح المنير ١٦٩/١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التحقيق ، ولذلك فان المحبوس احتياطا يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم (١) .

ويستدل على جواز سجن الاحتياط والاستظهار بقوله تعالى :

" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " (٢) .

وجه الاستدلال :

أن عقوبة الزناة من النساء كانت في صدر الاسلام بالسجن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يبين الله سبحانه لهن حكما آخر ، ثم بين الشارع حكمهن ، وذلك بجلد الزانية غير المحصنة مع تغريبها (٣) ، ورجم المحصنة منهن .

واذا كان ذلك كذلك فلا مانع من القياس على هذه الحالة وذلك بسجن كل من لم يعرف فيه الحكم الشرعي ، حتى يعرف فيه فينفذ ، وعلة القياس الاحتياط في كلٍ .

قال ابن تيمية : (قد يستدل بذلك على أن المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع ، فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه) (٤) .

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي لأحمد فتحي ص : ٢٠٤ .
(٢) سورة النساء آية : ١٥ .
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٨ .
(٤) الاختيارات الفقهية ص : ٥٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ماروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : " حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " (١) .

وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني يحيى ابن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلوا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من ابلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم وحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين ـ قال حسبت انه قال للمحبوس عنده ـ استغفر لي قال غفر الله لك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة " (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجن لأجل التهمة فقط وهذا يسمى سجنا احتياطيا ، فدل على مشروعية سجن الاحتياط .

وحبس الاحتياط والاستظهار يكون لمن اتهم بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده حتى تثبت ادانته أو براءته والمتهمون على ثلاثة أقسام :

١ ـ اما أن يكون المتهم معروفا بالبر وليس من أهل تلك التهمة .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٦ ، ٢١٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ - واما أن يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله .

٣ - واما أن يكون فاجرا من أهل تلك الشبهة .

القسم الأول : المتهم المعروف بالبر :

اذا كان المتهم معروفا بالبر وليس من أهل التهمة لم تجز عقوبته بالاتفاق ، لأن الدين والورع يمنعان من الوقوع في المحارم الا ماشاء الله ، ولكن هل يعاقب المتهِم له ، في ذلك خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : انه لا أدب على المدعي الا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب .

القول الثاني : أنه يؤدب سواء قصد أذيته أو لم يقصد ، وذلك في حالة ما اذا ظهر عدم ادانة المدعى عليه بما اتهم به .

والذى يترجح لدى هو القول الثاني ، وهو أنه يعاقب المتهم له وذلك سدا لذريعة تسلط الأشرار والسفهاء على الصالحين وابتذالهم ، خاصة في هذا الزمان الذى اشرأبت فيه أعناق أهل الفسق والنفاق وقلّ الوازع الديني ، وفسدت الأخلاق بسبب ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله .

القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور :

فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة ، أنه يحبسه القاضي والوالي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الامام أحمد ومحققي أصحابه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكره أصحاب أبي حنيفة ، وقال الامام أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وقد روى أبو داود في سننه ، وأحمد وغيرهما من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة .

قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة " (١) .

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فانهم متفقون على أن المدعي اذا طلب المدعى عليه الذى يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدون - التي هي عند بعضهم بريد وهو مالا يمكن الذهاب اليه والعودة منه في يوم كما يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين كما هو الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم ان الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب الى أن يفصل بينهما ، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٥٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدار الحبس : بالنسبة للمتهم المجهول الحال :

في ذلك خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه مقدر بشهر ، وهذا القول لأبي عبد الله بن الزبيري من أصحاب الشافعي .

القول الثاني : انه غير مقدر بل هو راجع لاجتهاد الحاكم ، وهذا هو اختيار الامام الماوردي ، وهو الراجح عندي - ان شاء الله تعالى ، لأن التحديد لا أصل له ، ثم هو يختلف من حال الى حال بالنسبة للمتهمين .

القسم الثالث : المتهم المعروف بالفجور :

وذلك كالمعروف بالسرقة ، وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(وما علمت أحدا من الأئمة - أي أئمة المسلمين - يقول : ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا - على اطلاقه - مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الأمة ومثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعدوا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع ، وان تضمن خلاف ماشهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة)(١) .

هل يضرب المتهم المعروف بالفجور ومن الذى يقوم بضربه ؟

يسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذى غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق اليهودى .

وقالت طائفة منهم اصبغ : انه يحبس ولا يضرب.الا أن القول بضربه أصح عندى ، لأنه أبلغ وأسرع في الادلاء بسره خصوصا اذا علمنا أنه معروف بالفجور .

أمّا الذى يقوم بضربه :

فقد اختلف العلماء فيمن يقوم بضرب المتهم المعروف بالفجور هل هو الوالي أو القاضي أو هما معا ؟ على قولين :

القول الأول : انه يضربه الوالي والقاضي :

وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهم

---

(١) الطرق الحكمية ص : ١٥٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فانه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا .

القول الثاني : انه يضربه الوالي دون القاضي :

وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، وحكاه القاضيان أبو يعلى والماوردى .

وجه هذا القول :

أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققهما ، فيتعلق ذلك بالقاضي ، وقالوا : ان ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ، بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى أربابها .

وهذا هو الراجح . قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية :

(وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة ، لكن كل ولي أمر يفعل مافوض اليه ، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف مالا يملكه والي الخراج وعكسه ، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة . .

مدة حبس المتهم المعروف بالفجور :

في ذلك قولين للعلماء :

القول الأول : وهو قول طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف ، وابن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الماجشون ، أنه يحبس حتى يموت ، ونص عليه الامام أحمد في المبتدع الذى لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى الموت ، لأن الحبس انما هو لدفع أذاه عن الناس ، وهذا الأذى يصدر منه في جميع الأوقات فليحجز حتى الموت قطعا لمادة الفساد .

القول الثاني : هو قول مالك رحمه الله تعالى :

أنه لا يحبس الى الموت وانما مرجع ذلك الى اجتهاد ولي الأمر لأن سجنه على سبيل التعزير ، فيجب أن يكون مصروفا الى اجتهاده .

والقول الذى أميل اليه هو القول الثاني : بأن سجنه راجع الى اجتهاد الحاكم ، فان رأى تأبيد سجنه حتى الموت فذلك له حسبما يظهر له من علامات وأمارات الشر والفساد من المتهم وان رأى اخراجه قبل ذلك فذلك له أيضا حسب الظروف والأحوال والملابسات (١) .

---

(١) انظر : في كل ماسبق من هذا الموضوع :
الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٩٦ ، ٣٠/٢٢ ، والطرق الحكمية ص : ٩٩ - ١٠٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٤٢ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص: ٢٢٠ والعقوبة في الفقه الاسلامي ص : ٢٠٤ ، وفقه السنة ٣/٣٦٦ والاختيارات الفقهية ص : ٥٠٨ ، وتبصرة الحكام ٢/١٥٢ وما بعدها ، والمبسوط للسرخسي ٢٤/٣٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" أقسام الحبس من حيث المـــدة "

ينقسم الحبس من حيث المدة الى قسمين :

الأول : حبس محدد بمدة الثاني : حبس بلا تحديد مدة .

القسم الأول : الحبس المحدد بمـدة :

وهو الحبس الذى تحدد له مدة في الحكم .

ويكون في الجرائم العادية اذا كان تعزير الجاني فيها بالضرب غير رادع له فيضاف اليه الحبس اذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهـاده وكذا اذا رأى أن الحبس يكفي كعقوبة رادعة بدون الجلد وغـــيره وكذلك يكون في الامتناع عن أداء الحقوق مع القدرة ، كأداء الديون والأمانات وغيرها .

وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة يعزر فيها بالحبس وعينوا مدة لها في بعض الحالات ، ولكن قيل : بالتعزير بالحبس فقط ، ولما كانـت هذه الحالات الأخيرة لم يرد فيها تعليق انتهاء الحبس على توبـة الجاني أوعلى موته ، وكانت من ناحية أخرى من الجرائم غير الجسيمة فانها تعتبر من قبيل حالات الحبس محدد المدة ، بمعنى أن الحاكم هو الذى يحدد المدة مقدما .

ومن الأمثلة على الحالات التي يكون الحبس فيها محددا بمـدة لكونها من الجرائم العادية وغير الجسيمة .

١ - لو تشاتم الخصمان بين يدى القاضي ، ولم ينتهيا بالنهـــي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فان للقاضي أن يعزرهما ويحبسهما ، لأنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي ، حتى لا يجترئ بذلك غيرهما فلا يكون لمجلس القضاء صيانة .(١)

٢ - من تكلم بكلمة ، لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا .(٢)

٣ - شاهد الزور يعزر ، وقال البعض بأنه يضرب ويحبس سنة .(٣)

وغير ذلك من الأمثلة على الجرائم غير الجسيمة والتي يكون المجرم فيها لأول مرة بخلاف المتكرر ، مثل جرائم السب والشتم والحسد والشهادة - شهادة الزور - وصاحب العين وغيرها ، فالسجن فيها يكون محددا من قبل القاضي عند الحكم.

مقدار الحبس المحدد المدة :

الحد الأدنى للحبس المحدد المدة :

أكثر الفقهاء على أن أقل مدة الحبس غير مقدرة ، بل هي راجعة الى اجتهاد القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع.

قال ابن قدامة: (ان أقل التعزير ليس مقدرا ، لأنه لو تقدر لكان حدا فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص نفسه).(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/٤ .
(٢) مواهب الجليل ٣٠٣/٦ .
(٣) التعزيرات في الشريعة الاسلامية ص : ٣٦٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٨/١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الامامان : الماوردى وأبو يعلى : حسبما يظهر من كلامهما (١) ان أقله يوم واحد .

الا أن الذى عليه الجمهور من عدم تحديد أقل مدة للحبس هو الأرجح ليجتهد الحاكم حسب الأشخاص والظروف والجرائم. والله أعلم.

الحد الأعلى للحبس محدد المدة :

في ذلك خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية الى تحديد أكثر مقدار التعزير بالحبس فلا يبلغ بتعزير الحر عندهم سنة ، بل ينقص عنها بحسب اجتهاد الحاكم بما يراه كافيا في ردعه وزجره ، وقالوا لأن الزاني غير المحصن يجلد مائة ويغرب سنة فلا يزاد عليها ، وأما بالنسبة للعبد فلا يزاد في حبسه على نصف سنة .

قال في أسنى المطالب: (فلو حبس - أى الحاكم - لم يبلغ بتعزير حرّ (١) بالحبس سنة ، وفي العبد نصف سنة) لخبر (٢) " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ".

وذهب بعض الشافعية منهم أبو عبد الله الزبيرى الى أنه تقدر (٣) غايته بشهر للاستبراء والكشف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم .

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٣٧ .
(٢) رواه البيهقي عن النعمان بن بشير - الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي ٢/١٦٨ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء ، ان أكثر مدة الحبس ليست محدودة بل ذلك راجع الى اجتهاد الحاكم بما يراه كافيا للردع والزجر .

قال في الأحكام السلطانية : (الحبس يكون بحسب الشخص وجنايته فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك الى غير غاية مقدرة)(١) .

وقال في البحر : (وتقدير مدة الحبس راجعة الى الحاكم)(٢) .

وقال ابن فرحون : (وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته ومقتضى مذهبنا أنه موكول الى اجتهاد الحاكم)(٣) ا . هـ . وبذلك قال النووى(٤) .

القول الراجح :

والقول الثاني الذى يقول بأن الأمر فيه مفوض الى رأى الحاكم هو الأرجح عندى ، وذلك لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والشرط فيه أن يكون كافيا لزجر الجاني ، اذ التعزير مشروع للتأديب والزجر فيجب أن يكون وافيا بالغرض الذى شرع من أجله العقاب . والله أعلم .

ويتلخص لنا مما سبق أن الحبس محدد المدة يكون تقديره وتحديده من قبل الحاكم نفسه حسبما يراه مناسبا للردع دون أن تحدد أقل مدة له مسبقا أو أكثرها ، وهذا هو الذى عليه الجمهور ورجحناه آنفا .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩ بتصرف .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٦ .
(٣) تبصرة الحكام ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ بتصرف .
(٤) روضة الطالبين للنووى ١٠/١٧٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني : الحبس غير المحدد بمدة :

ويكون هذا الحبس في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت ، أي أنه من المجرمين الخطرين ، ومن معتادي الاجرام من سرقة وقتل وما شابهها ، فانه يلجأ الى هذا النوع من الحبس عند ما لم تنفع الحدود المقررة والتي سبق أن أدبوا بها .

وتكون نهاية هذا الحبس اما بالموت أو اظهار التوبة .

مثال ما نهاية الحبس فيه الى الموت :

١ - ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك " (١) رواه الدار قطني وروى بلفظ : " اقتلوا القاتل واصبروا الصابر " وفسر قوله : " واصبروا الصابر" بحبسه حتى يموت ، لأنه حبس المقتول بامساكه اياه للآخر حتى قتله (٢) .

٢ - ماروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه سجن صابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس (٣) .

مثال ما نهاية الحبس فيه تكون الى التوبة :

١ - المغني والمخنث والمغنية ، فانهم يحبسون حتى يظهروا التوبة (٤)

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ٦٧٩/٢ .
(٢) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص : ٥ ، ٦ .
(٣) تبصرة الحكام ٣١٧/٢ ، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص : ٤ .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٣/٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن عابدين : أي أماراتها .(١)

٢ - من اعتاد شتم الناس أو سبهم ، فان هذا يحبس حتى يظهر التوبة .(٢)

وهناك مايكون الحبس فيه حتى التوبة أو الموت. ومثاله :

١ - قال في كشاف القناع: (ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها ، ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب)(٣) .

ومعنى قوله :" بعينه " أي يصيب الناس بعينه حسدا ، جاء في الحديث :" لو كان شيء سابقا القدر لسبقته العين "(٤) .

٢ - من يتهم بالسرقة والقتل وضرب الناس .

قال في البحر: (ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى أن يظهر التوبة)(٥) .

وقال في نهاية المحتاج : (وأفتى أحد علمائنا وهو ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير الى موته)(٦) .

(وكذلك يمنع العائن من المخالطة للناس ولو بحبسه الى أن يموت أو تفور عينه)(٧)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٨١ .
(٢) التعزير لعامر ص : ٣٧٦ .
(٣) كشاف القناع ٦/١٢٦ .
(٤) اعلام الموقعين ٤/٣٩٦ .
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٦ .
(٦) نهاية المحتاج ٦/٢٠ بتصرف .
(٧) حاشية الشرقاوي على التحرير ٦/٣٨٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مدة هذا الحبس :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ان هذا النوع من الحبس ليس له مدة معينة ، فليس له حد أدنى ولا أعلى مقدر ، وانما يحكم على الجاني بالحبس فيمكث فيه حتى يحدث توبة أو يموت وذلك لمنع أذاه عن الناس .

لكن بالنسبة للنوع الذين يكون حبسهم حتى التوبة هؤلاء في نظرى لابد من تقدير مدة لهم يتحرى فيها أن يحدثوا توبة فاذا مضت هذه المدة ولم يتوبوا فلا ينبغي أن يبقوا في السجن الى أكثر منها أو حتى الممات مثلا بل يعزرون بجلد أو نحوه بما يكون رادعا لهم عن ارتكاب جرائمهم ثم يطلق سراحهم .

والله أعلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" نظام السجون في الاسلام "

عقوبة السجن كما هو مسلم قد يعاقب بها الصبي والكبير والرجل والمرأة ، فاذا قدر لهؤلاء أن يعاقبوا بالسجن فهل يجمع هؤلاء في سجن واحد أم يفرق بينهم ؟ .

كذلك اذا كانت القاعدة في الحبس أنه جماعي فانه لا يجوز التسوية بين المساجين مساواة عمياء مجردة ، بل يجب أن تراعى في معاملة كل محكوم عليه أو موقوف ظروفه الشخصية من حيث السن والجنس والسوابق والموجب لدخول السجن .

ولذلك يجب تقسيم المسجونين الى طوائف مختلفة يكون لكل طائفة نظام خاص في المعاملة يتناسب مع ظروفها ويكون التقسيم كالتالي :

أولا : تقسيم من حيث الجريمة وطبيعتها .

ثانيا : تقسيم من حيث المجرم .

السبب في ذلك التقسيم :

أن كل من له الما م بالشريعة الاسلامية يعرف بأن الشريعة تمنع من الفساد ومن كل مايؤدى اليه ، وقد أفاض الفقهاء في باب مقدمة الواجب والمحرم ، وفي باب سد الذرائع ، وذكروا أن كل مايؤدى الى المحرم فهو محرم ، ومن هذا نقول انه اذا ثبت أن الجمع بين الصبي والكبير ، والرجل والمرأة يؤدى الى الفساد المحرم فلا نزاع في حرمته ، واذا كان الأمر كذلك فمن المحتم شرعا أن يفرد لكل صنف

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من هؤلاء أعني النساء والرجال والصبيان محلا خاصا يحبسون فيه لئلا يؤدي الأمر الى الفساد والى محاذير كثيرة يستلزمها ذلك الجمع.

التقسيم الأول : من حيث الجريمة وطبيعتها :

ان الحبس قد يضم بين جنباته عددا كبيرا من الناس على اختلاف جرائمهم والأسباب التي دعت بهم الى دخول السجن ، فمنهم من يكون سبب دخوله امتناعه عن أداء الدين الذي عليه ، ومنهم من يكون سببه لصوصيته وكثرة سرقته أموال الناس ، ومنهم من يكون سببه أنه يحيك المؤامرات ، ويسبب المظاهرات ، ومنهم من سببه انحرافه في عقيدته وأخلاقه ، ومنهم من سببه مضاربته مع أحد من الناس، ومنهم من سببه ارهاب الناس وتخويفهم بالخطف والنشل الى غير ذلك من أنواع الجرائم التي لا تعد ولا تحصى .

ولا شك أنها تختلف في خطورتها وضررها على المجتمع ، لذلك ينبغي أن تقسم السجون الى أقسام حسب الجريمة وخطورتها ، فيكون هنالك :

١ - قسم للممتنعين عن أداء الدين والجرائم العادية .

٢ - قسم للصوص ومحترفي جريمة الاختطاف .

٣ - قسم للسجناء السياسيين ومحاولي تدبير المؤمرات وقلب أنظمة الحكم المستقيمة .

وهكذا بحيث لا يجتمع كل هؤلاء وغيرهم فيفسد بعضهم بعضا ويتعلم المجرم المبتدئ من المجرم المحترف المعتاد على الاجرام

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فينتج عن ذلك خطر عظيم ، وفساد كبير ، لا يعلمه الا الله ، نسأل الله العافية .

شواهد هذا التقسيم :

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من الاجتماع بالأشرار ، وبين أهمية الجليس من حيث الفائدة والضرر ، فعن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه ، واما أن تجد ريحا طيبة ، ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ، واما أن تجد منه ريحا خبيثة " رواه البخارى ومسلم .(١)

وكذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه : لا تتكلم فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، وأحذر من صديقك الأمين ، الا من يخشى الله ويطيعه ، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، ولا تشاور في أمرالا الذين يخشون الله .

وكذلك ماروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كتب الى أحد أمرائه يقول : " اذا حبست قوما في دين فلاتجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد " .(٢)

---

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٣٤٨/٧ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن عابدين في الممتنع عن أداء الدين : (ولا يخلى الا اذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص) (١) .

وهذا دليل واضح على أن هناك سجنا خاصا باللصوص يفردون به عن باقي أقسام المسجونين .

ثم ان المصلحة العامة تقتضي تفريق هؤلاء العصاة والمجرمين لئلا ينتقل الجرم ويسرى من الواحد الى العشرة وهكذا .

التقسيم الثاني : من حيث المجرم :

وهذا التقسيم يكون من حيث السن والجنس فيقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - قسم خاص بالرجال .

٢ - قسم خاص بالنساء .

٣ - قسم خاص بالصبيان .

شواهد هذا التقسيم :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين حبس الرجال وحبس النساء ، فقد ورد في كتب السيرة من خبر اسلام عدى بن حاتم أنه خرج فارا الى الشام لما سمع بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وطئ بلادهم ، فخرج تتبعه خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأصابت بنت حاتم فيمن أصابته فقدم بها في صبايا من طيء وقد بلغ رسول الله أنه هرب الى الشام فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها ، والحظيرة هي ما أحاط بالشيء.(١)

وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن الخلوة بالنساء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم " متفق عليه.(٢)

وقال في الفتاوى الهندية: (وينبغي أن يكون للنساء محبس على حده تحرزا عن الفتنة).(٣)

وقال ابن نجيم: (ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتن).(٤)

كما أنه يجب الفصل بين شباب المجرمين وصبيانهم وبين الكبار لأنه اذا ترك باب الاختلاط بينهما مفتوحا على مصراعيه فانه يترتب عليه أن يصبح هؤلاء الشباب المحبوسون تلاميذا لكبار المجرمين الذين يختلطون بهم في السجن ، ثم ان كثرة مخالطة الأمرد والاختلاء به والتحدث اليه فيه مافيه من الفتن التي ورد النهي لأجلها .

فقد روى عن الشعبي أنه قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كانت خطيئة داود عليه السلام النظر".(٥)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٤٣ .
(٢) رياض الصالحين ص: ٥٨٠ .
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤ .
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٨ .
(٥) الكبائر ص: ٦٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع (١) وكان أحمد بن حنبل رحمه الله ينهى عن مصاحبة الأمرد ولو كان قريبا .

فينبغي اذا أن يفرد الصبيان عن الرجال في سجن خاص بهم دفعا للفتنة والفساد والمحاذير الكثيرة ، فان بقاء أهل السجن مجتمعين ليلا ونهارا حال الأكل وحال النوم وحال الحديث كل هذا يدعو الى أن يقضوا على الوقت بالتحدث والمزاح والمداعبات مما ينشأ عنه تحرك الشهوات ثم فعل المحرمات كذلك فان الصبي المسكين الذى لم يعرف هذه الأشياء ولم يألفها الا أنه قد يذوب مع الزمن تحت ترغيب الكبار له أو تهديدهم اياه .

الا أنه بتفريق المسجونين حسب الجريمة والسن والجنس فانه يقطع دابر الفساد ويمنع التأثر والتأثير بينهم. وان لم يكن فانه بلا شك يخفف من هذه البلايا والمحذورات .

كما ينبغي أن يكون السجن مشتملا على المرافق الهامة والأساسية من مطبخ وأماكن لقضاء الحاجة ، ومكان لاداء الصلاة وقاعة لالقاء الدروس والمحاضرات عليهم من قبل العلماء والمصلحين حتى يتمتع السجناء بكامل حقوقهم في الأمور الضرورية ، ولكي يكون السجن كما أنه مكان للعقاب ،فانه يستغل في تهذيب الأخلاق واصلاحها ، وفي ارشاد المسجونين الى ماهو نافع ، وقد أمر الله به وحث عليه ورتب عليه الأجر والمثوبة ، والى ماهو ضار ، وقد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٧٧/١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى الله عنه وحذر منه ورتب عليه الجزاء والعقوبة ، لعل الله أن يهدي بهم الى مافيه الخير والصلاح .

كما ينبغي أن يوكل أمر الاشراف على سجن الرجال الى رجل ويوكل أمر الاشراف على سجن النساء الى امرأة ، وينبغي أن يكون القائم على أمر السجون متحليا بالصلاح والفطنة والأمانة .

فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى أحد أمرائه يقول :

(وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ، ومن لا يرتشي فان من ارتشى ضيع ما أمر به ...)(١) .

وكتب الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد في شأن السجون :

(ولّ ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح)(٢) .

فوائد الحبس وعيوبه :

أولا : فوائده :

ان للحبس فوائد كثيرة تعود على المجتمع وعلى الأفراد منها :

١ - أن فيه أمن للبلاد ومصلحة للعباد :

فان ايقاف المجرم وحبسه يمنع شره عن الناس فلا يصل اليهم يقول الشوكاني : (ان الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن ، في جميع الأعصار

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٥٦ .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص : ١٥١ .

والأمصار ، من دون انكار ، وفيه من المصالح مالا يخفى ، لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم مايختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس)(١) .

٢ - تهذيب المجرم واصلاحه :

فان الحبس اذا أعتني بمن فيه من السجناء وجعل مدرسة للاصلاح وذلك بالقاء الدروس والمحاضرات من قبل علماء أجلاء يصلون بحديثهم الى قلوب المسجونين ويرشدونهم الى الأفضل في جميع شئون الحياة ، ويجيبون عن تساؤلاتهم ، اذا حصل كل ذلك ، فان الحبس سيكون مكانا للتهذيب والاصلاح اضافة الى كونه مكانا للعقوبة والتعذيب .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٣/٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك فان مكث السجين في السجن يجعله يطيل التفكير والتأمل في المصالح التي ستذهب عليه بسبب اجرامه ودخوله السجن مما يدعوه الى التوبة وعقد العزم على عدم العودة لمثل ما بدر منه ، فان كل هذا يعتبر من فوائد الحبس المرجوة .

٣ - فيه التثبت قبل ايقاع العقوبة بالمجرم :

فان المجرم اذا أمسك ووضع في الحبس يجعل للوالي الفرصة في التثبت من اقتراف المجرم لهذه الجريمة وادانته بها ، فان الوالي قد يعاقب المجرم حال غضبه قبل التثبت ، ويتضح في النهاية براءته من الجريمة التي نسبت اليه ، فقد روى أن مروان بن الحكم لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه ألا يعاقب في حين الغضب ، وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه ، ثم يروى رأيه وكان يقول ان أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن ، وانما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه (١) .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" مساوئ الحبس "

درجت أكثر الدول والبلدان في عصرنا الحاضر على ايقاع عقوبة السجن على جميع المجرمين على اختلاف جرائمهم ، فلم تفرق بين جريمة كبرى وجريمة صغرى ، ولا بين نوع من الجرائم وغيره ، فالقاتل يسجن ، والسارق يسجن ، والمرتشي يسجن ، والمتعدى على حقوق الآخرين يسجن ، الى غير ذلك من الجرائم ، فالعقوبة في جميعها السجن لا غير ، فنتج عن ذلك أن اكتظت السجون بالمجرمين وضاقت بهم ، ونتج عن ذلك المساوئ التالية :

١ - ارهاق خزانة الدولة وتعطيل الانتاج :

حيث يوضع المحكوم عليهم بعقوبة السجن على اختلاف أنواعها ويكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل ، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم ، ولا شك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدى وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدى الى تعطيل مجهود المحكوم عليه

كذلك فان الدولة يجب عليها أن تقوم بشؤون المسجونين وتوفر لهم المأكل والمشرب والملبس .

قال أبو يوسف : (ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وكسوتهم

الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق ، ثم فعله معاوية رضي الله عنه بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده)(١) .

وقال في الروض: (ونفقته مدة حبسه من بيت المال لعجزه وليدفع ضرره)(٢) .

وهذا ولا شك يرهق خزانة الدولة ويحملها عبئا ثقيلا خصوصا اذا كثر عدد المسجونين .

٢ - افساد المسجونين :

وهو أن السجن غالبا ما يؤدى بالصالح الى الفساد ، ويزيد الفاسد على فساده ، فالسجن يجمع بين المجرم الذى ألف الاجرام وتمرس بأساليبه ، وبين المجرم المتخصص في نوع من الاجرام ، وبين المجرم العادى واجتماع هؤلاء جميعا في صعيد واحد يؤدى الى تفشي عدوى الاجرام يلقن المتمرس مايعلم لمن هم أقل علما وخبرة والمتخصص لا يبخل بما يعلم عن زملائه ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضا خصبة يحسنون استغلالها دائما فلا يخرجون من السجن الا وقد تشبعت نفوسهم اجراما .

٣ - انعدام قوة الردع :

ان عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ، ولكن

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص : ١٦١ .
(٢) الروض المربع ٢/٣٢٣ .

www.alukah.net

الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين فالذين يعاقبون بالحبس وبالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة ، فقد دلت احدى الاحصائيات من مصلحة السجون عام ١٩٣٨ م - ١٩٣٩م الى أن نصف من في السجن لهم سوابق في الاجرام من خمس مرات الى عشر وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق الى خمس عشرة سابقة ، وأن أكثر الباقين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة ، فلو أن السجن يردع المجرمين حقيقة لما عادوا للاجرام خمس مرات وعشر مرات وأربعين مرة .

٤ - قتل الشعور بالمسئولية :

فان الكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما ، ينعمون فيها بالتعطل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد ، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم ، بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعطوا للعودة اليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها ، وانما حبا في العودة الى السجن وحرصا على حياة البطالة .

٥ - ازدياد سلطان المجرمين :

من المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة يستغل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جريمته السابقة لا خافة الناس وارهابهم وابتزاز أموالهم ، ويعيش على هذا السلطان الموهوم ، وهذا المال المحرم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب الحلال ، ولقد أصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الآمنين يزاحم سلطان الحكومات بل أصبح المجرمون في الواقع أصحاب الكلمة النافذة ، والأمر المطاع ، وقد أدى هذا المركز الخطير الذى يحتله المجرمون الى زيادة المجرمين الشباب الذين يتطلعون بدافع طموحهم الى نوال كل مركز ممتاز ، وأدى ذلك الى قلب الموازين والأوضاع ، فبعد أن كانت الجريمة عارا وذلة في القديم أصبحت اليوم مدعاة للتباهي والتفاخر ، وبعد أن كان المجرم يطرد ذليلا مهانا ، أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان .

٦ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي :

فان تنفيذ عقوبة السجن يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد عدد مختلفين يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم ومن الاتصال بزوجاتهم ، واذا زاد عدد المحبوسين فقد يحشروا حشرا في السجن الضيقة اضافة الى عدم توفر الوسائل الصحية في كثير من السجون ، فان هذا ولا شك يساعد على انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين .

٧ - ازدياد عدد الجرائم :

فان عقوبة الحبس وضعت أساسا لمحاربة الجريمة ولكن الاحصائيات

التي لا تكذب تدل على عدم جدوى السجن في مكافحة الجريمة وأن عدد الجرائم يزداد عاما بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل (١).

وأحب التنبيه على أن هذه المساوئ والمفاسد التي تنتج عن تطبيق عقوبة الحبس لا توجد عندنا في البلاد الاسلامية التي تطبق الشريعة الاسلامية في جميع شئونها بما فيها عقوبات الجرائم ، لأن الشريعة الاسلامية قد جعلت عقوبات لأغلب الجرائم التي تحدث فجعلت لجريمة القتل أن يقتل القاتل ، ولجريمة السرقة أن يقطع السارق وغير ذلك من العقوبات المحددة في الشرع الاسلامي ولم يبق الا بعض الجرائم التي لم تحدد عقوبتها من الشارع فجعل للوالي أن يحدد العقوبة التي تناسبها من عقوبات التعزير ، وهذا مما يجعل عقوبة الحبس لا تطبق الا في حالات نادرة من الجرائم أو لأجل الاحتياط والاستظهار اضافة الى ماوضعه الفقهاء من نظام تسير عليه السجون مما يظهر فائدة الحبس ويجعله أداة للاصلاح والتهذيب بدل نشر الجرائم وازديادها ، وما قدمناه من عيوب ومفاسد لا توجد الا في الدول التي تطبق القوانين الوضعية ، والتي تجعل الحبس هو العقوبة الوحيدة لجميع الجرائم التي تحدث على اختلافها في العظم والخفة .

والله أعلم .

---

(١) التشريع الجنائي في الاسلام لعبد القادر عودة ١/٧٣٢-٧٤٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثاني

التعزير بالجلد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثاني

التعـــزير بالجـــلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الاساسية في الشريعة الاسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة في الحدود وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعزير .

" مشروعية التعزير بالجـلد "

والتعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع :

أ - أمّا الكتـــاب :

فقوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "(١) .

فالشاهد في الآية قوله تعالى : " واضربوهن " والضـــرب من عقوبات النشوز وهو عدم طاعة الزوج . ولما كان النشوز معصية فان الضرب تعزير عنها ، ولا شك أن الجلد نوع من أنواع الضـرب .

ب - أما من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجلد في التعزير نذكر منها مايلي :

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ - ماروه أبو بردة الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى "(١) .

وهذا دليل على مشروعية الجلد في التعزير .

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام(٢) : (وهذا دليل التعزير بالفعل) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن سرقة الثمر المعلق : " هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع(٣) ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " . رواه البيهقي .

فالشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " وجلدات نكال " ففيه دليل على مشروعية التعزير بالجلد .

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "(٤) رواه أحمد وأبو داود .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " واضربوهم عليها لعشر) دليل على مشروعية الضرب في التعزير .

٤ - ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه "(٥) أخرجه أبو داود والترمذي .

---

(١) رواه مسلم ٣/١٣٣٣ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٩٣ .
(٣) السنن الكبرى ٨/٢٧٨ .
(٤) نيل الأوطار ١/٣٤٨ .
(٥) جامع الأصول ٢/٧٢٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقوله صلى الله عليه وسلم : " اضربوه " دليل على مشروعية التعزير بالجلد ، لأنه نوع من أنواع الضرب .

٥ - ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتي جارية امرأته : " ان كانت أحلتها له : جلد مائة ، وان لم تكن أحلتها له رجم " أخرجه البيهقي (١) .

وهذا يدل على مشروعية التعزير بالجلد .

وغير ذلك من الأحاديث .

ج - أما من الاجماع :

فان العلماء مجمعون على أن الجلد عقوبة في التعزير وقد عمل به الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أئمة المسلمين في كل عصر وزمان .

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٣٩ .

إهداء من "شبكة الألوكة" www.alukah.net

مجال عقوبة الجلد تعزيرا

تطبق عقوبة الجلد تعزيرا على الكثير من الجرائم التي تقع ولم تبلغ الحد لفقد بعض الشروط أو غير ذلك .

فمن الأمثلة على ذلك :

ماروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الذى زور كتابا لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالا اذ جلده عمر رضي الله عنه مائة في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني مائة ، وفي اليوم الثالث مائة . (١)

ومنها قضاء عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ الذى كان يسأل عن الذاريات وغيرها ، ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات في القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه الى البصرة أو الكوفة ، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب . (٢)

ومنها وطء الرجل أمة زوجته باذنها ، ووطء الجارية المشتركة ووطء زوجته في دبرها .

ومنها من يوجد مع امرأة في لحاف واحد ، وكذا الذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يقذف الناس بغير زنا وبعبارة جامعة : كل زنا ليس فيه حد لخلل في موجباته .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي مجال السرقة فيعاقب بالجلد في كل سرقة ليس فيها حد كمن يسرق من غير حرز ، أو يسرق أقل من النصاب من حرز ، وكذا كل من حاول السرقة ولم يكملها ، كمن شرع في نقب جدار البيت أو جمع المتاع من البيت ولم يخرج به .

ومنها من يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك .

ومنها من يغش في معاملته سواء كان في الأطعمة أو الثياب أو غيرهما ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور أو يدعو بدعوى الجاهلية ، وكذا كل من يسعى لافساد الأخلاق أو غير ذلك من أنواع المحرمات .

فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما اذا كان قليلا .

وعلى حسب حال المذنب ، فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة أو صبي واحد .(١)

---

(١) يراجع كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ٢١١، ٢١٢ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨ ، والروض المربع ٢/ ٣٢٠ - ٣٢٣ ، والتعزير لعامر ص : ٣٣١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

"مقدار الجلد"

الحد الأدنى للجلد في التعزير :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم تحديد أقل الجلد تعزيرا ، وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الامام حسب ماتقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر .

قال في كشاف القناع: (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات اذ ليس أقله مقدرا ، فيرجع الى اجتهاد الامام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص)(١) .

وقال في المغني : (واذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا ، لأنه لو تقدر لكان حدا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص)(٢) .

الا أنه خالف في ذلك العلامة القدوري رحمه الله تعالى وهو من علماء الأحناف ، فذهب الى تحديد أقله بثلاث جلدات .

الا أن الراجح عند الحنفية عدم التحديد .

قال في البحر: (أقل التعزير بالضرب ثلاثة أسواط هكذا ذكر القدوري فكأنه مادونها لا يقع به الزجر ، وليس كذلك بل يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود

---

(١) كشاف القناع ١٢٤/٦ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بد ونه فيكون مفوضا الى رأى القاضي يقيمه بقدر مايرى المصلحة فيه وعليه مشايخنا)[1] .

ومقتضى قول الجمهور أنه اذا رأى القاضي ان السوط الواحد يكفي للزجر فانه يكتفي به د ون زيادة ، ويقتضي قول القدورى أنه اذا رؤى أنه ينزجر بسوط واحد فلا يقتصر عليه ، بل لا بد من ثلاثة أسواط ،لأن ذلك أقل التعزير بالضرب .

الترجيح :

والذى أميل اليه ولعله الراجح ان شاء الله تعالى ، هو القول بعدم تحديد أقل التعزير بالضرب ، لأن تحديده بثلاثة أو غيرها لا معنى له ، فهناك من يكفي في ردعهم وزجرهم سوط واحد أو سوطان كما أنه يكفي أقل من ذلك كالتوبيخ والهجر ، فجعل أقله مطلقا من الواحدة فما فوق هو الأولى ، لأن الحاكم يقدر ذلك بما يؤديه اليه اجتهاده .

الحد الأعلى للجلد :

أما الحد الأعلى للتعزير بالجلد فقد أكثر الفقهاء رحمهم الله الكلام في هذا الموضوع على اختلاف مذاهبهم ، وسأذكر ما اطلعت عليه من الآراء في المذاهب الأربعة ، ثم أتبع ذلك بايجاز هذه الآراء وجعلها

---

(١) البحر الرائق ٥/٥٢ ، وكذا تبيين الحقائق ٤/٢١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في أربعة أقوال وسأسندها ان شاء الله بما تيسر لي من أدلة فأقول وبالله التوفيق :

ذكر الآراء في كل مذهب :

أولا : المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية الى تحديد أكثر التعزير بالجلد ، واختلفوا في هذا التحديد ، فقيل : ان أكثره تسعة وثلاثون جلدة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقيل : ان أكثره خمسة وسبعون سوطا وهو قول أبي يوسف .

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن أكثره تسعة وسبعون سوطا (١) ووافقه في ذلك زفر .

ثانيا : المذهب المالكي :

التعزير بالجلد عند المالكية ، قيل : انه لا حد لأقله ولا لأكثره وروى عن الامام مالك رحمه الله تعالى عدة روايات منها :

- ان أكثره خمسة وسبعون سوطا .
- ومنها أنه لا يجاز به الثمانين جلدة .
- ومنها أنه لا يتجاوز المائتان .
- ومنها أنه ينتهي الى ثلاثمائة ولا يزيد (٢) .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٣٤٨ بتصرف .

(٢) تبصرة الحكام ٢/٣٠٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : المذهب الشافعي :

أكثر التعزير بالضرب عند الشافعية فيه عدة أقوال :

- قيل : ان أقصى ما يبلغ به في تعزير الحر تسعة وثلاثين جلدة وفي تعزير العبد تسعة عشر جلدة فما دون .
- وقيل : لا يبلغ به عشرين جلدة للحر والعبد .
- وقيل : تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فلا يبلغ في التعزير مبلغ الحد في نفس المعصية .
- وقيل : لا يزاد في التعزير بالجلد عن عشر جلدات بالنسبة للحر والعبد .
- وقيل : انه لا حد لأقله ولا لأكثره (١) .

تحديد أكثر التعزير بالجلد عند الحنابلة على ثلاثة أقوال :

- فقيل : ان أكثره عشر جلدات .
- وقيل : انه لا يبلغ به أكثر الحدود ، وهي اما أربعون واما ثمانون .
- وقيل : انه لا يزاد في التعزير بالجلد على الجناية عن الحد المشروع في جنسها (٢) .

مما سبق يتضح لنا أنه يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في كل مذهب وجعلها في أربعة أقوال :

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٢، ٢٣ ، ومغني المحتاج ٤/١٤٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

www.alukah.net شبكة الألوكة

القول الأول :

أنه لا حد لأكثر التعزير بالجلد ، بل يجتهد فيه ولي الأمر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وهذا قول بعض الشافعية والمالكية .

قال الامام القرافي : (فصل في الفرق بين قاعدة الحدود ، وقاعدة التعازير أنها أى التعازير غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه)[1] .

وقال ابن جزى : (يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد)[2] .

وقال في الوجيز : (وأما قدره فلا يتقدر أقله ولا أكثره)[3] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذى وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة جلدة[4] .

وكذلك ماروى عن أبي بكر وعمر فقد أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش واحد مائة جلدة .

---

(١) الفروق للقرافي ١٧٧/٤ .
(٢) القوانين الفقهية ص : ٣٨٨ .
(٣) الوجيز في فقه الشافعية ص : ١٨٢ .
(٤) نيل الأوطار ١٢٦/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ - ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد من زور كتابا لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال ، وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالا فجلده عمر رضي الله عنه مائة في اليوم الأول ، وجلده مائة أخرى في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث جلده مائة أخرى .(١)

فان عمر رضي الله عنه قد جلده ثلاثمائة جلدة ، وهذا فيه زيادة على الجلد في الحدود ، فدل على جواز الجلد حسب الاجتهاد دون تحديد لأكثره .

٣ - وكذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد صبيغ ابن عسل فوق الحد ولم ينكر على عمر أحد من الصحابة رضي الله عنهم . لا في حادثة جلده للذى زور الكتاب ، ولا في هذه الحادثة فكان اجماعا على انه تجوز الزيادة على الحد بالتعزير بالجلد على حسب ما يراه الحاكم .

٤ - ماروى عن مالك رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه الى صدره ، فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك ، ثم قال وينبغي أن يقتصر على القدر الذى يضمن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه .(٢)

---

(١) تبصرة الحكام ٢/١٩٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/٣٠٠، ٣٠١ بهامش فتح العلي المالك .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني :

ذهب جماعة من العلماء الى أن الجلد في التعزير ليس لأكثره حد معين ، بل هو راجع الى اجتهاد الامام ومن يقوم مقامه فيجتهد ولي الأمر في وضع العقوبة بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة لكن لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فاذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ بالتعزير ذلك الحد .

ومثال ذلك :

مباشرة الأجنبية فيما دون الجماع ، فلا يبلغ التعزير بمرتكبها حد الزنا بل ينقص عن المائة بحسب اجتهاد القاضي أو الامام بما يراه رادعا وزاجرا له .

وكذا السرقة من غير حرز أو دون النصاب فلا يبلغ بالتعزير القطع وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقد رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١) .

قال ابن القيم عند ذكره لهذا القول (٢) : (وهو أحسنها) .

وقال العلامة الرملي : (والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (٣)) .

---

(١) السياسة الشرعية ص : ١١٣ ، والطرق الحكمية ص : ١٠٧ .
(٢) الطرق الحكمية ص : ١٠٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٢ ، ٢٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد استدل هؤلاء بالأدلة التي سبق ذكرها في القول الأول وغيرها ، وسأتطرق الى أدلتهم بالتفصيل عند الترجيح باذن الله تعالى .

القول الثالث :

وقال كثير من العلماء انه لا يبلغ بالتعزير بالجلد أدنى الحدود وهم على قولين :

- فقيل : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون .
- وقيل : بل يبلغ بكل منهما حد العبد .

وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومالك وكذلك قال به بعض الحنفية .

قال ابن الهمام: (أما اذا اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين)[1] .

وقال الكاساني: (فلو حملناه) أى لفظ الحد في الحديث المتقدم : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" (على ماقاله أبو حنيفة يقع الأمن من وعيد التبليغ ، لأنه لا يبلغ ، ولو حملناه على ماقاله أبو يوسف لا يقع الأمن

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٣٤٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منه لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغا غير الحد فيلحقه الوعيد ، فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة وهو تسعة وثلاثون)[1] .

وقال الامام الشيرازي في كتابه المهذب : (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فان كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين)[2] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (والرواية الثانية لا يبلغ به الحد فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، ذكره الخرقي وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبيد في الخمر والقذف ، وهذا قول أبي حنيفة ، وان قلنا ان حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حد الحر ، وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا ، وقال بعضهم : أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين)[3] .

واستدلوا بحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " رواه البيهقي[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٠ ، ٤٢١ بتصرف .
(٢) المهذب ٢ / ٣٦٩ .
(٣) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٧ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٢٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكر البيهقي عن هذا الحديث أن المحفوظ أنه مرسل الا أن المرسل حجة موجبة للعمل عند الحنفية وعند أكثر أهل العلم فاذا لزم أن لا يبلغ به الحد .

وقالوا : لأن العقوبة على قدر الجريمة ، والجرائم المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها ، فلا يعاقب مثلا على مادون الزنى بعقوبة الزنى .

القول الرابع :

وهو ألا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهو مذهب الظاهرية . وقال بعضهم ان هذا هو مذهب الشافعي أى أنه لا يزيد في أكثر التعزير بالجلد عن عشر جلدات أخذا بحديث أبي بردة : " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى "(١) لأنه الموافق لأصول الشافعي فقد اشتهر عن الشافعي أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (واختلف عن أحمد في قدره ، فروى عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص أحمد على هذا في مواضع ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/١٧٦ .
(٢) مغني المحتاج ٤/١٩٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من حدود الله تعالى " متفق عليه)[1][2]

وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة كما يظهر من كتبهم وقد استثنوا عدة حوادث تجوز الزيادة فيها على عشرة أسواط .

قال في كشاف القناع : (ولا يزاد في التعزير على عشرة أسواط الا ماورد في واطئ أمة زوجته في حالة احلالها له فيجلد مائة جلدة تعزيرا ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الذى يأتي جارية امرأته ان كانت أحلتها له جلد مائة وان لم تكن أحلتها له رجم ")[3] .

وكذا في وطء الجارية المشتركة ، فيجلد الواطئ مائة الا سوطا ، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد الا سوطا .

وكذا في حالة شرب الخمر في نهار رمضان فيجلد عشرين جلدة تعزيرا له على افطاره بعد جلده الحد[4] لما ورد في الأثر من أن عليا رضي الله عنه فعل هذا بمن شرب الخمر في نهار رمضان[5] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٠٨ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٨ .
(٣) جامع الأصول ٣/٥٠٧ .
(٤) ارواء الغليل ٨/٥٧ .
(٥) كشاف القناع ٦/١٢٣ ، ١٢٤ بتصرف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في الكافي : (من وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له جلد مائة ولا يرجم ولا يقرب . أو أمة مشتركة فمائة الا سوطا أو شرب مسكر في نهار رمضان فعشرين مع الحد (١) ولا يزاد في تعزير في غير ذلك على عشر جلدات) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (وقالت طائفة أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك (٢) وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا) .

وقال أيضا : (فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رواه عبد الله بن أبي بردة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى " (٣) فكان هذا بيانا جليا لا يحل لأحد أن يتعداه) .

واستدلوا بالحديث المتقدم : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود (٤) الله تعالى " متفق عليه .

---

(١) الكافي ٤/٢٤٢ .
(٢) المحلى لابن حزم ١٣/٤٨٢ .
(٣) المحلى لابن حزم ١٣/١٧٦ .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٧٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" سبب الخلاف "

وبعد ذكر الأقوال في أكثر التعزير بالجلد أشير هنا الى سبب الخلاف في ذلك :

يظهر لي مما تقدم أن سبب الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في بيان مقدار أكثر التعزير بالجلد هو حديث : " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى " .

وحديث : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " .

فأما الحديث الأول : فهو مردود الا عند الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة ، والذين ردوه قالوا بأنه منسوخ (١) .

أو أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقوة الوازع الديني في ذلك الوقت ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .

ويستدلون على قولهم هذا بفعل عمر رضي الله عنه في قضية معن ابن زائدة عندما زور خاتما مثل خاتم بيت المال فجلده مائة جلدة ثلاث مرات .

وكذلك فعل علي رضي الله عنه عندما جلد من شرب الخمر في رمضان عشرين جلدة تعزيرا له على افطاره بعد أن جلده الحد .

ففعلهم هذا وعدم انكار أحد من الصحابة عليهم ، يدل على أن الحديث اما أن يكون منسوخا أو مقصورا على زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٣٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتأولوه أيضا بأن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده وغير ذلك (١).

وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله : " في حد " أى في حق من حقوق الله تعالى ، وان لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ، لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عند ذكره لهذا الحديث :

(قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ماحرم لحق الله ، فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول (٢) : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " . ويقال في الثاني (٣) : " تلك حدود الله فلا تقربوها " .

وأما تسمية العقوبة المعزرة حدا فهو عرف حادث ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات (٤)) .

وأما الحديث الثاني : فهو المعتمد عند أصحاب المذاهب الثلاثة الا المالكية ردوه باجماع الصحابة على خلافه ، وذلك في عدم انكارهم

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٤) السياسة الشرعية ص : ١١٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على عمر رضي الله عنه في مجاوزته الحد في ضربه لمعن بن زائدة مائة جلدة ثلاث مرات ، وكذلك لجلده لصبيغ جلدا كثيرا غير محدود .

والذين أخذوا به اختلفوا في المراد من كلمة " حد " الواردة فيه ، فمنهم : من صرفه الى حد العبيد للا حتياط وقال هذا أدنى الحدود ، وبعضهم : صرفه الى حد الأحرار وهو ثمانين أو أربعين على خلاف في ذلك سبق وأن ألمحنا له فيما مضى ، وبعضهم : صرف لفظ الحد في الحديث الى الحد عموما ، وعليه فلا يبلغ في التعزير في معصية لها من جنسها حد مقدر ذلك الحد .

مثال ذلك :

مباشرة الأجنبية فيما دون الجماع ، فهذه معصية لها من جنسها حد مقدر وهو حد الزنا فلا يبلغ في تعزير مرتكبها حد الزنا بل ينقص بحسب اجتهاد الحاكم .

الترجيح :

والقول الراجح في نظري هو القول الثاني الذي يذهب الى عدم التحديد الا في المعاصي التي لها حد مقدر من جنسها ، فلا يبلغ بالتعزير فيها ذلك الحد ، هذا هو الموافق لروح الشريعة الاسلامية وعدالتها ، لأن فاعل جريمة الزنا مثلا اذا ثبت عليه مافعل بالبينة أو الاعتراف تكون عقوبته في الشريعة مائة جلدة اذا كان غير محصن فهل من المعقول أن تكون عقوبة من باشر امرأة أجنبية فيما دون الجماع من تقبيل ومعانقة وغيرها أكثر من عقوبة من فعل كل مايريد حتى الجماع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أظن في هذا مخالفة لروح الشريعة الاسلامية وعدالتها .

يدل على صحة مارجحته ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذى يأتي جارية امرأته ان كانت أحلتها له " جلد مائة " (١) وان لم تكن أحلتها له "رجم" .

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن المعاصي التي فيها حد من جنسها لا يزاد في تعزيرها على ذلك الحد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الذى يأتي جارية امرأته بعد تحليلها له بأن يجلد مائة جلدة والحد في حقه أن يرجم لأنه محصن لكن لما كان تحليلها له شبهة يدرأ بها الحد فقد جلده صلى الله عليه وسلم مائة جلدة تعزيرا .

وكذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما :" يجلد الحد الا سوطا واحدا " (٢) ففعل عمر هذا فيه دلالة واضحة أيضا على أن المعاصي التي لها حد من جنسها فلا يزاد في التعزير عليها على ذلك الحد ، فان الحد أن يجلد مائة ، ولكن لما كانت الشراكة في الأمة شبهة يدرأ بها الحد جلده عمر رضي الله عنه مائة الا سوطا يؤيد ذلك اجماع الصحابة على ذلك . فانهم لم ينكروا على عمر ما فعل فكان دليلا .

كذلك ماروى الامام أحمد رحمه الله تعالى أن عليا رضي الله عنه

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٠٩ .

(٢) ارواء الغليل ٥٦/٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان .

ففعل علي رضي الله عنه فيه دلالة واضحة أيضا على أن المعاصي التي لها حد من جنسها لا تجوز الزيادة في التعزير عليها عن الحد المقدر ، فان عليا جلد النجاشي لفطره في رمضان بشرب الخمر عشرين جلدة تعزيرا ولم يبلغ به الحد .

فان قيل : ان عليا رضي الله عنه قد تجاوز الحد بضربه العشرين فوق الحد ثمانين جلدة ، فلا يكون دليلا لما ذكرتموه .

فيجاب : بأن عليا رضي الله عنه قد وضح سبب الزيادة بعشرين سوطا بأنها تعزير لأجل فطره في نهار رمضان بشرب الخمر وأما الثمانين جلدة فكانت عقوبة لشربه الخمر فقط .

يدل على هذا ماورد عن علي رضي الله عنه في رواية أخرى وهي : " أنه ضرب النجاشي الشاعر على شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال له انما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان " (١) .

فسلم لنا الاستدلال وبطل الاعتراض .

أما بالنسبة لعدم التحديد في التعزير على المعاصي التي ليس لها من جنسها حد مقدر ، فيدل لذلك : " قصة معن بن زائدة الذي عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه

---

(١) المصنف ٣٨٢/٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة ثم حبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه " (١) .

ففعل عمر رضي الله عنه فيه دلالة واضحة على أن التعزير على المعاصي التي ليس لها من جنسها حد مقدر ليس فيه تحديد بل ذلك راجع الى رأى الامام أو القاضي حسب مايراه رادعا ، فان جريمة معن جريمة تزوير وهي معصية ليس لها من جنسها حد مقدر ، فلهذا ضربه عمر ثلاثمائة جلدة في ثلاث مرات . ويؤكد هذا عدم انكار أحد من الصحابة على عمر في فعله هذا فكان دليلا .

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ اذ ضربه ضربا شديدا غير محدود ، لأنه كان يسأل عن الذاريات ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات في القرآن ، وهذه لا شك معصية لكن ليس لها من جنسها حد مقدر ، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد للتعزير على المعاصي التي ليس لها من جنسها حد مقدر ، الا أنه ينبغي للقاضي أو الامام أن يقتصر في تعزيره على القدر الذى يرى فيه الردع والزجر للجاني ولغيره ، ولا يزيد عليه ، ولا يكون تعزيره لأجل هوى في نفسه ، فيكون ظالما له . والله أعلم .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" آلـة الجـلد "

ضرب التعزير يكون بالسوط أو العصا بشرط ألا تكون بهما عقد أو ماشابه ذلك . وأن تكون الآلة وسطا حتى تؤدى المقصود من التعزير وهو الردع والزجر ، فانه ان كان خفيفا لم يؤد الغرض منه في التأديب والزجر ، وان كان شديدا قد يؤدى الى الاتلاف وهو خلاف المقصود .

قال الماوردى : (يجوز أن يكون بالعصا والسوط الذى كسرت ثمرته كالحد ، واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته : فذهب الزبيرى الى جوازه ، وذهب جمهور أصحاب الشافعي رضي الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته ، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ ، وهو كذلك محظور ، فكان في التعزير أولى أن يكون محظورا)(١) .

وقال أبو يعلى : (قال أحمد في رواية ابراهيم بن هانئ : والزاني أشد ضربا من القاذف ، قيل له يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين)(٢) .

وقال ابن فرحون : (قال الشافعية يجوز ضرب المعزر بالعصا والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسورها خلافا لأبي عبد الله الزبيرى الشافعي ، ونقل الجوهرى : أن ثمر السياط عقد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٨ .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أطرافها ، وفي حواشي التهذيب لأبي الحسن الطنجي (١) أن التعزير انما يكون بالسوط) .

وقال ابن تيمية : (والجلد الذى جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط فان خيار الأمور أوساطها ، قال علي رضي الله عنه : " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير ، أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، وكان عمر رضي الله عنه يؤدب بالدرة (٢) فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط) .

وقال الشوكاني : (ينبغي أن يكون السوط الذى يجلد به الزاني متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا اذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير ، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم (٣)) .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤ .
(٢) السياسة الشرعية ص : ١١٦ ، ١١٧ .
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٨٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" صفة الجلد "

لقد أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحديث حول صفة الجلد فتحدثوا عنه من حيث شدة الضرب وخفته بالنسبة للحد والتعزير أيهما أشد ، وتحدثوا عنه من جهة الصفة التي ينبغي أن يكون عليها الضارب ، وكذلك من جهة الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المضروب حين الضرب وغير ذلك .

وسنتحدث عن كل ذلك بشيء من التفصيل باذن الله تعالى على ضوء ما وجدناه في كتب الفقه في المذاهب الأربعة ، فنقول وبالله التوفيق :

" أيهما أشد الضرب في التعزير أم الضرب في الحد "

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان أشد الضرب ضرب التعزير ، وأنه أشد من الحد وإلى هذا ذهب الحنفية ومن وافقهم .

قال في الفتح : (وأشد الضرب التعزير ، وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني ، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف)[1] .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٢١٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في المبسوط : (وقد بينا أن الضرب في التعزير أشد منه في الحدود)(١)

وعللوا لذلك فقالوا : وانما كان ضرب التعزير أشد لأنه ناقص المقدار ، وهو تخفيف فلا يخفف ثانيا في وصفه كي لا يؤدى الى تفويت المقصود وهو الزجر .

وقال ابن عابدين : (وضربه - أى التعزير - أشد لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا ، ثم حد الزنى لشبوته بالكتاب .(٢)

قال تعالى : (٣) " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" الآية .

القول الثاني :

ان الضرب فيهما واحد ويستويان في صفة الضرب فلا يتميز أحدهما عن الآخر بشدة أو خفة ، والى هذا ذهب المالكية ومن وافقهم ، وذلك لأن المقصود من اقامة الحد والتعزير واحد وهو الردع والزجر فلا معنى للتفريق بينهما في الصفة .

قال في مواهب الجليل : (صفة الضرب في الزنى والشرب والفرية والتعزير واحد ، ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف)(٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٣٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦٦ .
(٣) سورة النور آية : ٢ .
(٤) مواهب الجليل ٦/٣١٨ ، ومعناه في تبصرة الحكام ٢/٢٧٠ ، ٢٧١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثالث :

ان الضرب في التعزير أخف منه في الحدود ، والى هذا ذهب الحنابلة ومن وافقهم .

قال في كشاف القناع : (والجلد في الزنى أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير)[1] .

وعللوا لذلك فقالوا : لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله[2] : " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " ، ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد في ايلامه ووجهه لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته .

أما بالنسبة للضارب :

فينبغي للسلطان أن يختار رجلا عدلا لاقامة الحدود على أهلها عارفا بوجوه ذلك لما لله تعالى فيه من حق فقد كان علي رضي الله عنه يقيم الحدود لأبي بكر وعمر في خلافتهما ، كما أن على الجلاد ألا يرفع يده بالسوط جدا بحيث يبدو ابطه ، لأن ذلك مبالغة في الضرب ولا يخففها جدا ، لأن ذلك لا يؤلم المضروب ، ولكن وسط بين ذلك[3] .

قال في مواهب الجليل : (ولا يتولى الضرب قوى ولا ضعيف ، ولكن وسط من الرجال)[4] .

---

(١) كشاف القناع ٦/٨١ ، ٨٢ ، وكذا في حاشية الروض المربع ٧/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٧٠ ، وكشاف القناع ٦/٨١ .

(٤) مواهب الجليل ٦/٢١٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما بالنسبة لحال المضروب حين الجلد :

فينبغي أن تضرب النساء قعودا والرجال قياما ، وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف ، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها ويجرد الرجال ، ويترك للمرأة مايستر جسدها ولا يقيها الضرب ويستحسن أن تجعل المرأة في قفة فان الامام مالك قد بلغه أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة فأعجبه ذلك ، ولا يمد المحدود وكذلك المعزر ولا يربط ولا تشد يده ، وكذلك لا يجرد من ثيابه كما في كشاف القناع لقول ابن مسعود رضي الله عنه : ليس في ديننا مدّ ولا قيد ولا تجريد ، وان كان عليه فروة أوجبة محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب .(١)

أما بالنسبة لمواضع الضرب :

فينبغي أن يفرق في البدن ، ولا يجمع في موضع واحد ، وهذا هو الذى عليه أصحاب الشافعي وغيرهم ، خلافا للزبيرى فقد جوز جمعه في موضع واحد من الجسد ، وعلل ذلك فقال : لأنه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه ، ولكن القول بتفريقه على البدن أولى لكي ينال كل عضو نصيبه ، ولئلا يشق الجلد أو يؤدى الى القتل ، وهذا اذا كان الضرب كثيرا ، أما اذا كان قليلا كثلاث

---

(١) كشاف القناع ٦/٨١ ، وشرح فتح القدير ٤/٢١٧ ومواهب الجليل ٦/٣١٩ ، وتبصرة الحكام ٢/٢٧٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو خمس ، فلا يضر جمعها في مكان واحد لأنه لا يضر ويكثر الضرب في موضع اللحم كالاليتين والفخذين ، وكذلك الظهر والكتفين ، ويتقي في الضرب الوجه والرأس والفرج والبطن من الرجل والمرأة ، وكذلك مواضع القتل ، لأن المقصود تأديبه لا قتله ، ولا يبلغ في التعزير بالضرب انهار الدم (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦١/٤ ، وكشاف القناع ٨١/٦ والأحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٣٩ ، والسياسة الشرعية ص : ١١٧ ، وتبصرة الحكام ٢٧١/٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٦٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" حكم الضمان في التعزير "

اذا عزر الامام أو نائبه كالقاضي مثلا بالجلد شخصا بسبب معصية حصلت منه لاتوجب حدا ولا قصاصا ولا كفارة ، ثم تلفت نفسه بسبب ذلك الضرب أو ذهب بعض أعضائه أو غير ذلك فهل يضمن الامام ذلك التلف أم لا ؟ .

في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على قولين :

القول الأول :

أنه لا يضمن وهو قول الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى .

وحجتهم في ذلك : أنه حق وجب لله تعالى ، فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله ، ولأنه مأذون فيه شرعا كسراية القصاص ولأن الامام مأمور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة لأنه لابد له من الفعل والا عوقب ، والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذى في وسعه ألا يتعرض لسببها القريب ، وهو بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه أو يفعل ما يقع زاجرا وهو ماهو مؤلم ، وقد يتفق أن يموت الانسان به فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه .

قال في الحاشية : (والحاصل ان الامام اذا أداه اجتهاده الى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط ، أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلا ، فانه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه اذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها)[1] .

وكذلك قد أمر مالك رحمه الله تعالى : بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه الى صدره فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك ، ولم يذكر أنه ضمنه[2] .

وقال في الفتح : (ومن حده الامام أو عزره فمات فدمه هدر ، لأنه فعل مافعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة)[3] .

وقال في كشاف القناع: (وان مات المحدود في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج فلا ضمان عليه)[4] .

القول الثاني :

أن الامام يضمن ماتلف : وهو قول الامام الشافعي ، وقال ان الدية تجب في بيت المال ، لأن نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين ، فيكون الغرم الذى يلحقه بسبب عمله لهم عليهم .

وفي قول آخر ان الدية تجب على عاقلة الامام ، لأن أصل التعزير

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/٣٠٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٤/٢١٧ .
(٤) كشاف القناع ٦/٨٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعل مباحا ، فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته .

وحجة الامام الشافعي في كون الضمان على الامام في التلف أن التعزير شرع للتأديب ، فان المقصود منه التأديب لا الهلاك ولأنه مشروط بسلامة العاقبة ، فاذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع .

قال في مغني المحتاج : (ولو عزر ولي محجوره ، ووال من رفع اليه ، وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ، ومعلم صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه فمضمون تعزيرهم اذا حصل به هلاك) (١) .

الراجح :

هو القول الأول الذى يقول بعدم الضمان على الامام اذا حصل تلف بسبب التعزير ، لقوة تعليلهم ، ولأنه يرفع يد الامام عن الشدة في التعزير الذى يحصل به الزجر والردع مما يجعل الجرائم تكثر والفساد ينتشر ، وهذا مناف للأصول التي شرعت الحدود والتعزيرات من أجلها . والله أعلم .

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مميزات الجلد

عقوبة الجلد مشروعة في الحدود كما في حد الزنا لغير المحصن وكذا القذف بالزنا ، وكذا حد شارب الخمر ، وهي أيضا مشروعة في التعزير كما قدمنا .

ومن أهم مميزات عقوبة الجلد مايلي :

١ - أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الاجرام أو اعتادوه ، وذلك لما فيها من ايلام للبدن .

٢ - أنها عقوبة ذات حدين ، فيمكن ان يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد .

فيعاقب بها المجرم الخطير بما يتناسب مع جريمته ، ويعاقب بها المبتدئ الذى لم يحترف الاجرام وكان اجرامه خفيفا بما يتناسب معها أيضا ، وهذا يعطي القضاة مرونة في تطبيق هذه العقوبة على اختلاف الجرائم والأشخاص .

٣ - ان في تطبيق عقوبة الجلد سهولة ويسر فلا يثقل كاهل الدولة أو يحطها أعباء المحكوم عليهم من نفقة وغيرها ، فهي تعتبر من أسهل العقوبات تطبيقا على الدولة .

٤ - كما أن هذه العقوبة لا تثقل كاهل الدولة ، فهي أيضا تعاقب المجرم بما يردع ويزجر ثم تتركه يعيش في الأرض ويعمل ويكد ليخدم نفسه وأهله ومجتمعه ، فهي لا تعطل المحكوم عليه عن الانتاج .

٥ - كذلك فان هذه العقوبة لا يتلقى ايلامها وما يترتب عليها من آثار

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سوى المحكوم عليه فقط ، بخلاف غيرها من العقوبات كالحبس والنفي مثلا ، فان أهل المحكوم عليه وأبناءه وأقاربه ينالهم شيء من الضرر عند تطبيق العقوبة .

أما بالنسبة لعقوبة الجلد فلا يحصل شيء من ذلك عند تنفيذها .

٦ - كذلك اذا كان الحبس قد يكون سببا في بعض الأحيان في زيادة نشر الاجرام وتفشيه بين المحبوسين اذ يتعلم المبتدئ في الاجرام من المحترف فيه ، اضافة الى ما يحصل فيه من العدوى الخلقية والمرضية ، فان عقوبة الجلد لا يحصل فيها شيء من ذلك فهي تعاقب كل مجرم على حدة ثم يذهب في سبيله دون أن يجتمع مع غيره فيتأثر به .(١)

تلك هي أهم مميزات عقوبة الجلد ، فلا غرو اذا أن تكون عقوبة مقررة في الشريعة الاسلامية سواء في مجال الحدود أو التعزيرات .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ٢ / ٦٩٠ ، والتعزير لعامر ص : ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثالث

التعزير بالمال

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثالث

التعـــزير بالمـــال

المال لغـة : معروف ما ملكته من جميع الأشياء . والجمع : أموال والمال في الأصل : مايملك من الذهب والفضـة ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر مايطلق المال عند العرب : على الابل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . ومال الرجل : أى صار ذا مال . (١)

المال في الاصطلاح : قيل : ان المال : هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار . (٢) وهذا هو تعريف الحنفية .

وعرفوه أيضا : بما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . (٣)

وقيل : ان المال : هو مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة . (٤) وهذا هو تعريف الحنابلة .

والفرق بين التعريفين : أن الحنفية لا يعتبرون المنفعة مالا .

وأما الحنابلة ووافقهم الشافعية : فيرون أن المنفعة تعتبر مالاً .

ولا شك أن جعل المنفعة من الأموال أو عدم جعلها منها يترتب على ذلك آثار تتجلى عند التطبيق في المسائل الفرعية ، ليس هذا محل بسطها .

---

(١) لسان العرب ٣/٥٥٠ . (٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١ . (٤) كشاف القناع ٣/١٤١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى التعزير بالمال

من قال من العلماء بجواز التعزير بالمال مطلقا اختلفوا في تفسير التعزير به .

فقال بعضهم: ان معناه أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة حتى يكون ذلك زاجرا له عما اقترفه ، ثم يعيده لصاحبه عند ما تظهر توبته ، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة .

وعللوا ذلك : بأنه لا يجوز أخذ مال انسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ (١) .

وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي : وهو ما يفعل في خيول أهل البغي وسلاحهم ، فانها تحبس عنهم زمنا حتى اذا تابوا أعيدت اليهم . وصوب هذا الرأى الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي (٢) .

أما اذا أيس الحاكم من توبته فله أخذه والتصرف فيه حسب مايرى من المصلحة .

وقالت طائفة : ان معناه أن يأخذه الحاكم ويدعه في بيت المال ويحرمه من ماله .

وهذا هو المقصود من التعزير بالمال ، لأنه أبلغ في الزجر والردع.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦١/٤ .
(٢) الفتاوى البزازيه ٤٥٧/٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدلة على مشروعية التعزير بالمال

هناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التعزير بالمال من الكتاب والسنة والاجماع ، نذكر طرفا منها هنا .

وهناك أدلة أخرى نذكرها عند سوقنا للخلاف في التعزير بالمال .

أولا : الأدلة من الكتاب :

١ - قوله تعالى : " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون . لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين . أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيرأم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهاربه في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين . لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم " (١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٧ - ١١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لأصحابه لكونه بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تفسير للآية فكانت الآية دليلا على جواز التعزير بالمال .

ثانيا : من السنة :

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " رواه أحمد والنسائي وأبو داود (١) . وفي رواية قال : " وشطر ماله " .

وجه الدلالة :

أن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فدل على مشروعية التعزير بالمال .

٢ - ماروى صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غلّ فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه ، قال فوجد

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ٢ / ١٢١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه ".(١)

رواه أحمد وأبو داود .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باحراق متاع الغال فدل ذلك على جواز التعزير بالمال .

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب منه بفية من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة " .

وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنة ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ، قال : من أخذ بفية ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال " رواه أحمد والنسائي .(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " عليه غرامة مثليه " وقوله في الرواية

---

(١) سنن أبو داود ٢٨٣/٢ .
(٢) نيل الأوطار ١٣٤/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأخرى : "عليه ثمنه مرتين " فهذا يدل على جواز التعزير بالعقوبة المالية .

٤ - عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته ، وقال ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل فويسق .(١)

وجه الاستدلال :

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد لما وجد فيه الخمر وهذا تعزير بالمال .

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها فقال : أغد علي بها ، ففعلت فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته" رواه أحمد .(٢)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٢٧ .

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ٢ / ٤١٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة من الحديث :

أن شق الرسول صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر وأمره بذلك ، دليل على جواز التعزير بالمال .

ثالثا : من الاجماع :

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال فان ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكر منهم منكر.

فقد حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

وكذلك حرق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية .

وكذلك مزّق ثوب الحرير الذى لبسه ابن الزبير . فقال له الزبير : أفزعت الصبي ياعمر ، فقال عمر : لا تكسوهم الحرير.

وكذلك ماروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حرق المصاحف المخالفة للامام الى غير ذلك .

فكل هذه الوقائع وغيرها دليل على جواز التعزير بالعقوبات المالية (١) .

---

(١) الحسبة في الاسلام ص : ٣٢ ، والطرق الحكمية ص : ٣٠٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" آراء العلماء في التعزير بالمـــــال "

اختلف العلماء في جواز التعزير بالمال على قولين :

القـــول الأول :

يرى جمهور الفقهاء جواز التعزير بالمال سواء كان ذلك باتـلاف المال أوأخذه .

والـيك بعض النصوص من كل مذهب من المذاهب الثلاثة تبين آرائهم في ذلك :

أولا : المذهب الحنفي :

يرى الحنفية جواز التعزير بالمال :

قال في الدر المختار نقلا عن شرح الوهبانية (ويكون) أى التعزير :

(بالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها) .

وقال في الحاشية نقلا عن البزازية : (ذكر الصدر الشهيد من أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره)

---

(١) لأن المذهب الشافعي قد خالف في ذلك وسيأتي الحديث عنه في القول الثاني .

(٢) الدر المختار ٤/٦٤ بهامش حاشية ابن عابدين .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٦٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما بالنسبة للتعزير بأخذ المال فقد منع ذلك أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن ، وجوزه الامام أبو يوسف من الحنفية .

قال ابن الهمام رحمة الله عليه : (وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما) أى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (وباقي الأئمة لا يجوز . وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك أو الوالي يجوز . ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ ماله مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف)[١] .

ثانيا : المذهب المالكي :

يرى المالكية جواز التعزير بالمال أخذ أو اتلافا .

قال ابن فرحون : (والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم تفصيل في ذلك ، فمن ذلك ماروى : عن مالك أنه قال في الفاسق الذى يأوى اليه الفساق وأهل الخمر يخرج من داره وتباع عليه ، وكذا روى عنه أنه كان يستحب أن يحرق بيت الخمار المسلم الذى يبيع الخمر ، وكذا النصراني بعد أن يزجر عن ذلك ولم ينزجر . وسئل رحمه الله تعالى عن اللبن

(١) شرح فتح القدير ٥/٣٤٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المغشوش أيهراق قال لا ، ولكن أرى أن يتصدق به اذا كان هو الذى غشه ، وقال في الزعفران والمسك مثل ذلك سواء كان قليلا أو كثيرا ، وكذا روى عنه في الذى يتلقى السلع أنه ينهى عن ذلك ، فاذا عاد تنزع منه وتباع لأهل السوق والربح بينهم ، والوضيعة على المتلقي لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء .

وأفتى أحد علمائنا - وهو ابن القطان الأندلسي - في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق ، وأفتى غيره - وهو عتاب - بتقطيعها والصدقة بها . ثم قال : والفاسق اذا آذى جاره ولم ينتهي تباع عليه داره ، وهو عقوبة في المال والبدن . ومن مثّل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال (١) .

وقال العدوى : (ويكون التعزير بالمال بأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم (٢)) .

ثالثا : المذهب الحنبلي :

الأظهر عند الحنابلة هو القول بجواز التعزير بالمال سواء كان بالأخذ أو بالاتلاف .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٣ وما بعدها بتصرف .
(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ٨/ ١١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في كشاف القناع: (والتعزير بالمال سائغ قولا واحدا" وقول الموفق " أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه الى مايفعله الحكام الظلمة)[1].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي " ولا يجوز أخذ مال المعزّر " فاشارة منه الى مايفعله الولاة الظلمة)[2].

ومعنى قوله : (" جار على أصل أحمد"أى موافق لأصل مذهب الامام أحمد وليس مرويا عنه ،لأن الذى روى عنه جواز التعزير بالعقوبات المالية في مواضع معينة بلا نزاع عنه ، ومواضع أخرى فيها نزاع عنه)[3].

وقال في الأحكام السلطانية: (واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما أراقها ، وان كان ذميا أدب على اظهارها وتراق عليه ، لأنها غير مضمونة وكذا المجاهر باظهار النبيذ فهو كالخمر وليس

---

(١) كشاف القناع ٦/١٢٥ .
(٢) الاختيارات الفقهية ص : ٥١٦، ٥١٧ .
(٣) الحسبة في الاسلام ص : ٣١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في اراقته غرم ، وكذا المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح)(١) .

وقال ابن القيم: (روى عن الامام أحمد أنه قال : يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب)(٢) .

وقال ابن رجب في القواعد : (القاعدة الأربعون بعد المائة : من سقطت عنه العقوبة باتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فانه يتضاعف عليه الغرم ويتخرج على ذلك مسائل : منها :

اذا قتل مسلم ذميا عمدا ضمنه بدية مسلم ، ومنها : من سرق من غير حرز ، فانه يتضاعف عليه الغرم نص عليه . وقيل : يختص ذلك بالثمر والكثر ، ومنها : الضالة يضمن بقيمتها مرتين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللا بأن التضعيف في الضمان هو لدرء القطع ، وهذا متوجه على أصله في قطع جاحد العارية ، ومنها : لو قلع الأعور عين الصحيح فانه لا يقتص منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه ، ومنها : السرقة من الغنيمة اذا قلنا هي كالغلول وان الغال

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص : ٢٧٨ .
(٢) الطرق الحكمية ص : ٣١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يحرم سهمه منها على رواية ، فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سهمه المستحق منها ، وقد يكون قدر السرقة أو أقل أو أكثر)[1] .

أدلة المجيزين للتعزير بالمال :

استدل المجيزون للتعزير بالمال أخذا أو اتلافا بأدلة كثيرة ذكرنا جزءا منها عند حديثنا عن مشروعية التعزير بالمال ونزيد عليها هنا ما يأتي[2] :

١ - قوله تعالى : " فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون "[3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن ابراهيم عليه السلام قد كسر أصنام المشركين ، وهذا اتلاف للمنكر لردع الكفار وزجرهم ، وتبيين أن الأصنام لا تنفع ولا تضر ، وقد قص الله سبحانه وتعالى علينا ذلك من غير انكار فكان شرعا لنا ، وكان دليلا على جواز التعزير بالمال .

٢ - قوله تعالى : " ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين "[4] .

---

(١) القواعد في الفقه الاسلامي ص : ٣١١، ٣١٢ .

(٢) ذكر الأدلة مجملة بايجاز ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية ص : ٣١٨ .

(٣) سورة الأنبياء آية : ٥٨ .

(٤) سورة الحشر آية : ٩٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجـــه الدلالـــــة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل ليهود بني النضير وقطع أشجارهم ليجبرهم على التسليم له أثناء الحصار وأنزل الله تعالى هذه الآية يؤيد فعل الرسول ذلك ، فـــدل على جواز التعزير بالمال اذ أن الشجر والنخل من المال .

٣ - كذلك ماورد أن موسى عليه السلام حرق العجل الذى اتخذه اليهود من ذهب الهها لهم ، قال تعالى :" وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا " (١) فدل على جواز التعزير بالمال .

٤ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا تتوقد يوم خيبر فقال :" علام توقد هـــذه النيران ؟ قالوا : على الحمر الانسية ، قال اكسروها ، قالوا ألا نهرقها ونغسلها ؟ قال اغسلوا " رواه مسلم (٢) .

وجـــه الدلالـــــة :

أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسرها دليل على جواز التعزير بالمال ، فان قيل : ان الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن أمره - قلنا : وان عدل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة طه آية : ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ٣٧١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأمر بأمر لا يجوز ، وكذلك لعله لما رأى طاعتهم وخضوعهم خفف عنهم العقوبة .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء " رواه البخارى ومسلم .(١)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم هم باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، فدل على جواز التعزير بالمال ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما هو جائز .

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن زنباعا أباروح وجد مع غلام له جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماحملك على هذا ، فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : للعبد

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اذهب فأنت حرّ ، فقال يارسول الله مولى من أنا ؟ فقال : مولى لله ولرسوله " . رواه أحمد (١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق العبد من سيده ، ولا شك ان العبد من المال ، فدل على جواز التعزير بالمال .

٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما يارسول الله ؟ قال : بل أحرقهما زاد في رواية : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما" . رواه مسلم وأبوداود والنسائي (٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يحرقهما عقوبة له لمشابهته الكفار ، فدل على جواز التعزير بالمال .

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل المانعين بمناقشتين :

المناقشة الأولى : أن العقوبة باتلاف المال كانت في أول الاسلام ثم نسخت .

---

(١) مسند الامام أحمد ١٨٢/٢ .
(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢٨١/١١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد على المناقشة :

قد ردّ على هذا الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فقال :

(ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم ثم قال ومن ادعى أنها منسوخة بالاجماع فهذا خطأ أيضا فان الأمة لم تجمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الاجماع السنة)(١) .

كذلك فان دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .

المناقشة الثانية : أن الجمهور أجمعوا على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة لأنها ثابتة بالدليل .

الرد على المناقشة :

ان دعوى الاجماع على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة غير مسلمة ، وذلك لأن الصحابة

---

(١) الطرق الحكمية ص : ٣٠٩ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم قد عزروا بالتحريق فقد ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما حرقا دور الخمر ، وحرق علي طعام المحتكرين وغيرها من الوقائع كثير .

وكذلك قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن العاص بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، وقد مر معنا ذلك ، ولا شك أن هذه الوقائع حدثت في غير المتخلف عن الصلاة وغير الغال من الغنيمة ، وما كان لعمر وعلي بن أبي طالب وأمثالهما أن يخالفوا اجماعا لو كان واقعا ولم يقرهم الصحابة على ذلك أيضا ، ثم ان التحريق والتكسير وماسواهما كلها من باب التعزير فما الذى يبيح هذا ويحرم ذاك ؟ .

القول الثاني :

يرى بعض العلماء عدم جواز التعزير بالمال ، وهذا قول الشافعية في المذهب الجديد ، أما القديم : فهو موافق للجمهور ، وقد قال به بعض العلماء غير الشافعية .

قال العلامة أبو الضياء الشبراملسي رحمه الله تعالى : (١)

(ولا يجوز على الجديد بأخذ المال) .

---

(١) حاشية أبو الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/١٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الجرداني : (ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال) (١) .

ولهم تفصيل في اتلاف بعض الملاهي والمنكرات :

قال الامام النووي : (آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما ، وكذا الصنم والصليب لا يجب في ابطالها شيء لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصفة .

وفي الحد المشروع في ابطالها وجهان :

أحدها : تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها لا الأولى ولا غيرها .

وأصحها : لا تكسر الكسر الفاحش ، ولكن تفصل ، وفي حد التفصيل وجهان :

أحدهما : قدر لا يصلح معه الاستعمال المحرم حتى اذا رفع وجه البربط وبقي على صورة قصعة كفى .

الثاني : أن يفصل الى حد لو فرض اتخاذ آلة محرمة ففصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ . وهذا بأن يبطل تأليف الأجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ، وهذا أقرب الى كلام الشافعي رضي الله عنه وجماهير الأصحاب) ثم قال بعد ذلك : (وما ذكرناه

(١) فتح العلام بشرح مرشد الانام ٣/٩٠٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاقتصار على تفصيل الأجزاء هو في ما اذا تمكن المحتسب منه ، أما اذا منعه من في يده ودافعه على المنكر فله ابطاله بالكسر قطعا (١) .

أدلة المانعين من التعزير بالمال :

استدل الشافعية ومن وافقهم على منع التعزير بالمال بأدلة منها :

أولا : عموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم الا بحق ، ومنها :

أ - قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " (٢) .

ب - قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله جل وعلا حرم أخذ أموال الناس بالباطل والتعزير بأخذ المال يعتبر من أخذ أموال الناس بالباطل فلا يجوز اذا .

ثانيا : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام " (٤) . رواه البخاري .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه " (٥) رواه الدارقطني .

---

(١) روض الطالبين ٥/١٧، ١٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٨ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٤) سبل السلام ٢/٢٦٤ .
(٥) المنتقى من أخبار المصطفى ٤/١٤٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجـــه الدلالـة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم مال المسلم الا بحق ، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفســـه فدل على عدم جواز التعزير بالمال .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١ - أن هذه الأدلة عامة ، والأدلة على جواز التعزير بالمـــال خاصة ، فيخصص الخاص العام .(١)

٢ - انا لا نسلم أن أخذ المال تعزيرا أخذ للمال بغير حـــق وبدون مقابل ، فانه في مقابل الجرم والمعصية التي حصلت منه .

ثالثا : ان اباحة التعزير بالمال قد يفرى الحكام الظلمة فيأخـــذون أموال الناس بالباطل .(٢)

ونوقش : بأن هذا فيه تعطيل لكثير من الأحكام اذ أن هنـــاك أحكام كثيرة يخشى من الجور والظلم في تطبيقها ، ولكـن لا مناص من اقامتها ، ثم ان جعل التعزير من طريـــق المحاكم الشرعية فانه لم يعد هناك تخوف من أخـــذ أموال الناس بالباطل .

وكذلك فان الوالي الظالم سيستعمل ظلمه في كـــل مجال يتاح له سواء بالجلد أو الحبس أو بأخذ المال

---

(١) نيل الأوطـــار ٤/١٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦١ ، والتشريع الجنـــائي الاسلامي ١/٧٠٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو غير ذلك ، فليست هذه حجة للمنع من التعزير بالمال فقط بل تتجر الى غيره ، وهذا لا يجعلنا نعطل أحكام الله لمثل هذه الحجة .

رابعا : ان اباحة التعزير بالمال تؤدي الى تمييز الأغنياء على الفقراء لأن الغني يستطيع أن يدفع دائما ، أما الفقير فلا يستطيع ذلك (١) .

ونوقش : بأن عقوبة التعزير بالمال مفوضة للقاضي وراجعة لاجتهاده ، فله أن يزيد في التعزير وينقص حسب الحالات والأشخاص ، فالغني يزاد عليه في الغرامة والفقير يخفف عنه ، وبهذا ينتفي التمييز .

القول الراجح :

والذى يترجح عندى والله أعلم هو القول بجواز التعزير بالمال ، وذلك لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة ، ولأن التعزير بالمال قد يكون أشد زجرا من غيره من العقوبات ، وذلك لحب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٧٠٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" أقسام العقوبة بالمال "

قسم شيخ الاسلام ابن تيمية العقوبات المالية الى ثلاثة أقسام (١) :

١ - الاتلاف ٢ - التغيير ٣ - التمليك .

أولا : الاتلاف :

وذلك كاتلاف المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالى لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها ، فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء ، وكذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها ، والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه ، وكذلك تتلف الكتب التي تدعوا الى الزيغ والالحاد وتؤدى الى زعزعة المسلمين وتضليلهم وانحرافهم وما يشبه ذلك من اراقة اللبن المغشوش الذى قد شيب بالماء كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أفتى طائفة من العلماء بجواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا أنه يجوز تمزيقها وتحريقها ، وكذلك الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز اذا لم ينضج أو خلط

---

(١) الحسبة في الاسلام ص : ٣٣ - ٣٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣ - ١١٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

طعام ردئ بجيد ، وأظهر الجيد ليدلس على الناس ، وقد اختار بعض العلماء أن يتصدق بالمغشوش من الأطعمة والألبسة والأشربة التي لم تكن فاسدة ولا ضارة على الفقراء ، لأن في ذلك نفع للفقراء والمحتاجين ، وفيه زجر للغاش وعقوبة بحرمانه منه واتلافه عليه .

أما بالنسبة للأموال الكثيرة اذا كانت مغشوشة ففي جواز اتلافها خلاف :

فذهب بعض العلماء الى أنه لا يجوز اتلافها ولا التصدق بها لأنه يذهب في ذلك أموال عظيمة على صاحبها ولكن يعاقب الغاش بعقوبات أخرى تردعه وتزجره ولا تضره ضررا بليغا كالضرب والحبس مثلا .

وذهب بعضهم الى جواز اتلاف الأموال المغشوشة وان كانت كثيرة قياسا على القليلة وذلك اذا وجد السبب المبيح للاتلاف كالغش ونحوه .

ويدخل فيما تقدم من الأشياء التي يجوز اتلافها مما جدّ في وقتنا الحاضر آلات اللهو كالعود والمزمار وجميع آلات الموسيقى على اختلاف أسمائها ، وكذلك الأشرطة الخليعة سواء ما كان منها مسموعا أو مرئيا أو هما معا ، وذلك كأشرطة الغناء وأشرطة الفيديو والاسطوانات ، وكذلك أنواع المعلبات والأدوية المغشوشة أو انتهت صلاحيتها وغير ذلك .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيا : التغـــــيير :

وذلك بتغيير المحرم عن هيئته وشكله أو تغيير مادته وذلـــك كتغيير الرسول صلى الله عليه وسلم تمثال الرجل الذى في بيتـــــه بقطع رأسه الى أن صار كهيئة الشجرة وتغييره الستر الذى فيـــه تماثيل بتقطيعه وجعله في وسادتين منتبذتين توطآن .

ويدخل في هذا تفكيك آلات الملاهي وطمس الأشرطـــــة الخليعة وابدال مادتها بالقرآن أو الخطب أو المحاضـــــرات النافعة وهكذا .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن هذا مما اتفق عليه السلف .

ثالثا : التملـــــيك :

وذلك باضعاف الغرم على من سرق الثمر المعلق قبـــــل أن يؤويه الى الجرين ، ومن سرق الماشية قبل أن تأوى الى المراح واضعاف الغرم على كاتم الضالة .

وكما أضعف عثمان بن عفان الدية على المسلم اذا قتل ذميـــــا وقد أخذ بهذا الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الغرامة والمصادرة

مما يدخل في العقوبات المالية على وجه التعزير ، هو مايسمى في النظم الحاضرة بعقوبتي الغرامة والمصادرة .

والغرامة في اللغة : هي ما يلزم أداؤه (١) .

وفي الاصطلاح : هي تكليف المخالف بدفع مال جزاء على مخالفته .

ومن الأمثلة التي قيل فيها بالغرامة مايلي :

١ - اضعاف الغرم على من سرق مادون النصاب أو من غير حرز أو الثمر المعلق قبل احرازه . لحديث : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب منه بفية من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة " (٢) .

٢ - اضعاف الغرم على من يسرق الماشية قبل أن تأوى الى المراح . لحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : " فيها ثمنها مرتين وضرب نكال " (٣) .

٣ - اضعاف الغرم على كاتم الضالة ، لحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها " (٤) .

---

(١) مختار الصحاح ص : ٤٧٣ .
(٢) نيل الأوطار ٧/١٣٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سنن أبي داود ٢/٢٣٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ - اضعاف الغرم على مخالفة التعاليم والنظم التي وضعت للمصلحة العامة كنظام المرور مثلا ، وغير ذلك من الأمثلة .

والغرامة : ليس لها حد معين لا في الأدنى ولا في الأعلى بل ذلك راجع لاجتهاد القاضي حسب ماتقتضيه المصلحة مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الحالات والأشخاص.

وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية كالجلد مثلا .

وقد ذكرنا أمثلة على ذلك فيما مضى .

المصادرة :

المصادرة هي : أخذ الأشياء التي توجد مع الجاني أثناء جنايته غالبا ، وقد تتناول ماله صلة بارتكاب الجريمة وان لم يوجد مع الجاني أثناء القبض عليه .

ومن الجرائم التي قيل فيها بالمصادرة :

١ - الولاة والجباة ونحوهم : اذا استغلوا مناصبهم لكسب الأموال لخاصة أنفسهم بطريق الهدايا والهبات وغيرها كما روى أن عمر شاطر بعض عماله أموالهم . فقد أخذ اثني عشر ألفا من أبي هريرة رضي الله عنه عامله على البحرين .(١)

(١) الأموال لأبي عبيد ص : ٣٨١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك شاطر سعد بن أبي وقاص ماله حينما عزله عن ولايته وغير ذلك .

٢ - الأشياء المحرمة لعينها أو صفتها من الأصنام وآلات الملاهي والخمور ومعاملها ، فهذه الأشياء تصادر وتتلف أو تغير عن شكلها الأول .

٣ - استيراد أو تصدير بعض المحرمات كالمخدرات على اختلاف أنواعها فتصادر وتتلف .

٤ - استيراد أو تصدير ما منعت الدولة مما يضر بالمصلحة العامة أو يخش منها زعزعة أمن البلاد .

٥ - ماورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه ابل الصدقة (١) .

والمصادرة : قد تكون عقوبة كالغرامة تؤدى عينا متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها . كأخذ شطر مال مانع الزكاة .

وقد تكون واقعة على أشياء مباحة ولكنها استعملت في المنكر والمحرم مثل آنية الخمر ، ومادة آلات الملاهي وغير ذلك .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٩٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

" خاتمة البحث "

الحمد لله أولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وبعد :

فان الشريعة الاسلامية لكونها جاءت من خالق السموات والأرض ، والعالم بشئون خلقه مما يضرهم وينفعهم ، فقد تنزهت عن كل نقص وخلل .

فان القارئ لهذا البحث وأمثاله في مجال العقوبات الشرعية يظهر له جليا أن الاسلام قد وضع ليساير الناس في كل زمان ومكان ، لا ليقف عند تدبير شئون الصدر الأول فحسب كما يرون الجهلة من المتعلمين ، فما أروع الاسلام حينما جاءت تعليماته وتشريعاته لتكل أمر التعزير وتحديد العقوبة فيه من حيث الكمية والكيفية الى الحاكم أو القاضي ، وهو يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقا لما تظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة ، وطبقا لحالة المجرم ونفسيته ودرجة ميله الى الاجرام ، فهي في هذا المجال لم تقف عند الجريمة فتعطي عقوبة أو عقوبات معينة تطبق لكل جريمة على حدتها ، وهي في نفس الوقت لم تتحيز لجانب المجرم فقط فتزن العقاب بميزان شخصي دون نظر الى الجريمة التي ارتكبت ، بل انها توسطت فأخذت في الاعتبار حالة الجريمة والمجرم ومختلف الظروف المحيطة بهما مع ترك الحرية للقاضي في فرض العقاب الذى يراه مناسبا لكل حالة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا لا يمكن أبدا أن نقف حيارى أمام جريمة ما لا نجد لها عقابا مناسبا ، ولأهمية القاضي في هذا المجال وغيره ، جاء التأكيد على اختيار الرجل الصالح للقضاء الذى تتوفر فيه الشروط التي اشترطها الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وأخيرا أوجز هنا ماتوصلت اليه من خلال هذا البحث من نتائج ، فأقول وبالله التوفيق :

١ - أن التعزير قد يجتمع مع غيره من العقوبات كالحدود والكفارات على الرأى الراجح .

٢ - ان التعزير اذا كان لحقوق الآدميين فيجب على الحاكم اقامته . وكذلك الأمر اذا كان الحق لله وكانت هناك مصلحة ظاهرة في اقامة التعزير .

أما اذا لم يكن هناك مصلحة ظاهرة فالأمر للامام ان شاء عزر وان شاء ترك .

٣ - ان الحبس قد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه اتخذ سجنا ، بل الذى اشترى دارا وجعلها سجنا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأول من شيد السجون في الاسلام هو الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ - أن الراجح أن مدة الحبس مفوضة لاجتهاد الحاكم أو القاضي حسبما يراه رادعا وزاجرا .

٥ - ان الحبس يجب أن يكون أداة اصلاح وتأديب وتهذيب فيستبعد منه كل وسائل الاهانة والقسوة التي لا فائدة منها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في تهذيب المحبوس واصلاحه .

٦ - ينبغي أن تكون أمكنة السجن صالحة لتنفيذ عقوبة الحبس فيها ، وأن تكون مهيأة من الناحية الصحية وكذلك من ناحية ايجاد وسائل التعليم والتربية وكذلك مزاولة العمل والانتاج ، وأن يعامل السجين فيها معاملة وسطا بين الافراط والتفريط ، وأن يجرى التفتيش عليها بين حين وآخر من قبل القضاة والمسئولين لمعرفة أحوال من فيها ، واتخاذ الاجراء المناسب .

٧ - أن عقوبة الجلد يمكن تطبيقها في جميع الجرائم التي عقوبتها تعزيرية .

٨ - أن الراجح عدم التحديد في عقوبة الجلد تعزيرا الا في المعاصي التي لها من جنسها حدّ مقدر فلا يبلغ في التعزير فيها بالجلد ذلك الحد .

٩ - أن عقوبة الجلد ليس لها مساوئ تذكر بجانب غيرها من العقوبات التعزيرية كالحبس والنفي وغيرهما .

١٠ - ان التالف بسبب التعزير لا يضمنه الامام على القول الراجح .

١١ - ان الراجح هو جواز التعزير بالمال أخذا واتلافا ، وقد وردت آيات وأحاديث وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، تؤيد ذلك سقناها في ثنايا البحث .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢ - ان التعزير بالمال يكون بالاتلاف أو التغيير أو التمليك ، كما أنه يكون بالغرامة والمصادرة .

هذا ماتوصلت اليه من نتائج في هذا البحث أسأل المولى القدير ان يكلل أعمالنا بالنجاح والتوفيق ، وأن يجعل نياتنا خالصة لله وأن يجنبنا معاصيه ، انه جواد وكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفهـــــــارس

١ - فهـرس المراجـــــــع .

٢ - فهـرس الموضوعـــــات .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المراجع

أولا : ١ - القرآن الكريم .

ثانيا : علوم القرآن وتفسيره :

١ - جامع البيان / لأبي جعفر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢ - الجامع لأحكام القران - المعروف بتفسير القرطبي / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١ هـ / طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة - الطبعة الثالثة .

٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / للامام محمد بن علي الشوكاني - المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ / الناشر : محفوظ العلي . بيروت . لبنان .

ثالثا : الحديث النبوى وعلومه :

١ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد ناصر الدين الألباني / اشراف : محمد زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي .

٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - / مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى .

٣ - الجامع الصغير في حديث البشير النذير/ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المتوفى سنة ٩١١هـ - / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الرابعة .

٤ - رياض الصالحين / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧١ هـ - / طبع دار الكتاب العربي بيروت .

٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / لمحمد بن اسماعيل الصنعاني - المتوفى سنة ١١٨٢هـ / مطابع الرياض . بالرياض .

٦ - سنن الترمذى / للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - / طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية .

٧ - سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

٨ - السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

١٠ - سنن النسائي / للامام أحمد النسائي - المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - / المطبعة المصرية بالأزهر عام ١٣٤٨ هـ .

١١ - صحيح البخارى / لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ابراهيم بن المغيرة البخارى - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - /طبع دار الفكـــــر .

١٢ - صحيح مسلم / للامام أبي الحسين مسلم بن الحجـــــاج القشيرى النيسابورى - المتوفى سنة ٢٦١ هـ -/تحقيق وتعليق وتصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي / توزيـــــع رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

١٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى / لشيخ الاســـــلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - المتوفـــى سنة ٨٥٢ هـ - / طبع المطبعة السلفية . القاهرة .

١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / للمتقي عـــــلاء الدين على بن حسام الدين - المتوفى سنة ٩٧٥ هـ - / طبع مؤسسة الرسالة بحلب .

١٥ - المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله الحاكـــــم النيسابورى - المتوفى سنة ٤٠٥ هـ - / مطبعـــــة دائرة المعارف النظامية .

١٦ - مسند الامام أحمد / للامام أحمد بن حنبل الشيبانـــي - المتوفى سنة ٢٤١ هـ - / طبع المكتب الاسلامي .

١٧ - المصنف / لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانـــــي - المتوفى سنة ٢١١ هـ -/طبع المجلس العلمي بالهند .

١٨ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم / لمجد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني جد شيخ الاسلام أحمد بن تيمية / طبع دار الفكر. بيروت

١٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشيخ محمد بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - / طبع دارة الطباعة المنيرية .

رابعا : كتب الفقه الاسلامي :

أولا : كتب الفقه الحنفي :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -/ مطبعة الامام .

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لفخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار - المسماة " بحاشية ابن عابدين " / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ - الخراج / للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم - المتوفى سنة ١٨٢ هـ -/المطبعة السلفية في القاهرة - الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦ هـ .

٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار / للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي - المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ -/ وهو مطبوع بهامش كتاب حاشية ابن عابدين .

٧ - شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي الحنفي - المتوفى سنة ٨٦١ هـ - / المطبعة الكبرى الأميرية . ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ .

٨ - الفتاوى البزازية / لمحمد الخوارزمي المشهور بالبزازي - المتوفى سنة ٨٢٧ هـ / طبع أوربا سنة ١٣٠٨ هـ .

٩ - الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الحوالي - سنة ١٠٧٠ هـ .

١٠ - المبسوط / لشمس الدين السرخسي / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية .

ثانيا : كتب الفقه المالكي :

١ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ - بهامش

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك /للشيخ أحمد محمد عليش - المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ - / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ /١٩٥٨ م .

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي / مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

٣ - حاشية الشرقاوى على التحرير / للعلامة عبد الله ابن حجازى المشهور بالشرقاوى - المتوفى سنة١٢٢٧هـ / طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي

٤ - حاشية العدوى على شرح الخرشي / للعلامة علي ابن أحمد الصعيدى العدوى - المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ /نشر دار صادر.بيروت .

٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - طبع مكتبة النجاح .

ثالثا : كتب الفقه الشافعي :

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب / للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصارى - المتوفى سنة ٩٢٦ هـ / منشورات المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ - حاشية البجيرى على منهج الطلاب / لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرى الشافعي / مطبعة مصطفى محمد بمصر / ومنهج الطلاب / لأبي زكريا الأنصارى .

٣ - حاشية الشبراملسي / لنور الدين على بن علي الشبراملسي - المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ / مطبوع بهامش نهاية المحتاج / نشر المكتبة الاسلامية .

٤ - روضة الطالبين / لمحيى الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووى / طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

٥ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام / للسيد محمد ابن عبد الله الجرداني / الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٦ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشيخ محمد الشربيني الخطيب / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٧ - المهذب في فقه الامام الشافعي / لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادى / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٩ - الوجيز في فقه الامام الشافعي / لحجة الاسلام محمد ابن أبي حامد الغزالي - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

رابعا : كتب المذهب الحنبلي :

١ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي / مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع /لعبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدى / المطابع الأهلية للاوفست . الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع / لمنصور بن يونس ابن ادريس البهوتي الحنبلي - بحاشية عبد الله ابن عبد العزيز الضفرى / طبع مكتبة الرياض الحديثة .

٤ - الشرح الكبير / لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن عمر بن قدامة المقدسي - المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - / طبع دار الكتاب العربي . بيروت .

٥ - القواعد في الفقه الاسلامي / لأبي الفرج بن رجب الحنبلي - المتوفى سنة ٧٩٥ هـ - / مطبعة الصدق الخيرية بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

٦ - الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل / لموفق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المتوفى سنة ٦٣٠ هـ -/ طبع المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ . بتحقيق : زهير شاويش .

٧ - كشاف القناع عن متن الاقناع / لمنصور بن يونس ابن ادريس البهوتي - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ /مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ .

٨ - المغني / لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - شرح مختصر العلامة أبي القاسم الخرقي / مطبعة المنار بمصر . الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ .

٩ - المقنع بحاشيته / لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي / المطبعة السلفية ومكتبتها .

خامسا : كتب الفقه الظاهرى :

١ - المحلى / لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ -/ طبع دار الاتحاد العربي للطباعة .

سادسا : كتب أصول الفقه :

١ - العدة في أصول الفقه / للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين الفراء البغدادى الحنبلي - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ /تحقيق وتعليق : الدكتور / أحمد بن علي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سير مباركي / طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى .

٢ - الفروق / لشهاب الدين أبي العباس القرافي الصنهاجي - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر .

سابعا : كتب الفقة العام :

١ - الأحكام السلطانية / لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردى - المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

٢ - الأحكام السلطانية / لمحمد بن الحسين بن محمد الفراء المعروف بأبي يعلى - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - / مطبعة أولاد مصطفى البابي الحلبي .

٣ - الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية / لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بت عباس البعلي - المتوفى سنة ٨٠٢ هـ .

٤ - اعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن قيم الجوزية / مطبعة دار الكتب الحديثة .

٥ - أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم/ لأبي عبد الله ابن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المتوفى سنة ٦٧١ هـ / مطبعة الحلبي بمصر .

٦ - الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنة ٢٢٢ هـ - / طبع مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ .

٧ - التشريع الجنائي الاسلامي / لعبد القادر عودة / الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .

٨ - التعزير في الشريعة الاسلامية / للدكتور/ عبد العزيز عامر / مطبعة دار الفكر العربي . الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦ هـ .

٩ - الجرائم في الفقه الاسلامي / تأليف : أحمد فتحي بهنسي / مطبعة الشركة العربية للطباعة والنشر . الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ .

١٠ - الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية / تأليف الدكتور/ أبو الحمد أحمد مرسي ، والدكتور/ محمود عبد الله والدكتور/ منصور أبو المعاصي الجوهرى / مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .

١١ - الحسبة في الاسلام / لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ / المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٨٧ هـ .

١٢ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / لشيخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاسلام ابن تيمية / مطبعة دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩ م .

١٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / مطبعة الاتحاد الشرفي . بدمشق .

١٤ - العقوبة في الفقه الاسلامي / تأليف : أحمد فتحي بهنسي / طباعة دار الرائد العربي للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . عام ١٩٧٩ م .

١٥ - فقه السنة / للسيد سابق / مطبعة دار الكتاب العربي بيروت . لبنان .

١٦ - الفقه على المذاهب الأربعة / لعبد الرحمن الجزيري / طبع دار الفكر . بيروت .

١٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية المعروف " بالقوانين الفقهية " / لمحمد بن أحمد بن جزى المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ / طبع دار العلم للملايين . بيروت .

١٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية / لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / جمع : عبد الرحمن بن محمد القاسمي / مطبعة الحكومة . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

خامسا : كتب التاريخ والسير :

١ - السيرة النبوية / للامام أبي محمد بن عبد الملك ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هشام المعافرى الحميرى - المتوفى سنة ٢١٣ هـ بمصر / الناشر المكتبة الفاروقية بملتان سنة ١٣٧٧ هـ .

٢ - الطبقات الكبرى / لمحمد بن سعد - المتوفى سنة ٢٣٠ هـ / طبع دار صادر . بيروت . لبنان .

سادسا : المعاجم اللغوية :

١ - القاموس المحيط / لمجد الدين الفيروز ابادى - المتوفى سنة ٨١٧ هـ / مطبعة دار المأمون - الطبعة الرابعة .

٢ - لسان العرب المحيط / اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي / طبع دار لسان العرب . بيروت .

٣ - مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .

٤ - المصباح المنير / لأحمد بن محمد بن علي بن مقرى - المتوفى سنة ٧٧٠ هـ / المطبعة الأميرية بالقاهرة الطبعة السادسة سنة ١٩٢٦ م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	١
التمهيد :	٧
تعريف التعزير لغة واصطلاحا	٨
تعريف الحد لغة واصطلاحا	١٠
تعريف القصاص لغة واصطلاحا	١٢
الفرق بين الحدود المقدرة والتعزير	١٤
هل يجتمع التعزير مع غيره من العقوبات المقدرة	١٨
رأى الحنفية :	١٨
رأى المالكية :	١٩
رأى الشافعية :	٢٠
رأى الحنابلة :	٢١
الرأى الراجح :	٢٥
اجتماع التعزير مع الكفارة	٢٦
القول الراجح	٢٩
الأدلة على مشروعية التعزير	٣٠
الكتاب	٣٠
السنة	٣١
الاجماع	٣٣
العقل	٣٤

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
الحكمة في مشروعية التعزير وتحديد عقوبة بعض الجرائم	٣٥
حكم التعزير	٣٨
القول الأول :	٣٨
القول الثاني :	٣٩
القول الثالث :	٤٠
الترجيح	٤١
أقسام التعزير بالنسبة لمن هو حق له	٤٢
الفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين	٤٥
أنواع العقوبات التعزيرية	٤٧
الفصل الأول :	
التعزير بالحبس :	٤٨
تعريف الحبس لغة :	٤٩
تعريف الحبس شرعا :	٤٩
مشروعية الحبس :	٥١
القول الأول :	٥١
الأدلة من الكتاب	٥١
الأدلة من السنة	٥٤
الأدلة من الجماع	٥٧
الأدلة من العقل	٥٨

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

شبكة الألوكة www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
القول الثاني :	٥٩
الترجيح	٦١
أقسام الحبس من حيث الغرض	٦٢
القسم الأول : حبس العقوبة والتنكيل	٦٢
القسم الثاني : حبس الاحتياط والاستظهار	٦٣
المتهم المعروف بالبر	٦٦
المتهم المجهول الحال	٦٦
مقدار الحبس بالنسبة للمتهم مجهول الحال	٦٨
المتهم المعروف بالفجور	٦٨
مدة حبس المتهم المعروف بالفجور	٧٠
أقسام الحبس من حيث المدة	٧٢
القسم الأول : الحبس المحدد بمدة	٧٢
مقدار الحبس المحدد بمدة	٧٣
الحد الأدنى للحبس المحدد بالمدة	٧٣
الحد الأعلى للحبس المحدد	٧٤
القول الراجح	٧٥
القسم الثاني : الحبس الغير محدد بمدة	٧٦
مثال ما نهاية الحبس فيه تكون الى الموت	٧٦
مثال ما نهاية الحبس فيه تكون الى التوبة	٧٦

الجديد و المصرية NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إحدى من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
نظام السجون في الاسلام	٧٩
تقسيم الحبس من حيث الجريمة وطبيعتها	٨٠
شواهد هذا التقسيم	٨١
تقسيم الحبس من حيث المجرم	٨٢
شواهد هذا التقسيم	٨٢
فوائد الحبس	٨٥
مساوئ الحبس	٨٨
الفصل الثاني :	
التعزير بالجلد	٩٣
أدلة مشروعية التعزير بالجلد	٩٤
من الكتاب	٩٤
من السنة	٩٤
من الاجماع	٩٦
مجال عقوبة الجلد تعزيرا	٩٧
مقدار الجلد	٩٩
الحد الأدنى للجلد تعزيرا	٩٩
الرأى الراجح	١٠٠
الحد الأعلى للجلد	١٠٠
ذكر الاراء في المذهب الحنفي	١٠١

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
ذكر الاراء في المذهب المالكي	١٠١
ذكر الاراء في المذهب الشافعي	١٠٢
ذكر الاراء في المذهب الحنبلي	١٠٢
القول الأول :	١٠٣
القول الثاني :	١٠٥
القول الثالث :	١٠٦
القول الرابع :	١٠٨
سبب الخلاف	١١١
الرأى الراجح	١١٣
الة الجلد	١١٧
صفة الجلد	١١٩
أيها أشد الضرب في التعزير أو الضرب في الحد	١١٩
ماينبغي أن يكون عليه الضارب	١٢١
ماينبغي أن يكون عليه المضروب حالة الضرب	١٢٢
مواضع الضرب	١٢٢
حكم الضمان في التعزير	١٢٤
ميزات الجلد	١٢٧
الفصل الثالث :	
التعزير بالمال	١٢٩

الجديد NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
تعريف المال في اللغة	١٣٠
تعريفه في الاصطلاح	١٣٠
معنى التعزير بالمال	١٣١
الأدلة على مشروعية التعزير بالمال	١٣٢
الأدلة من الكتاب	١٣٢
الأدلة من السنة	١٣٣
الاجماع	١٣٦
اراء العلماء في التعزير بالمال	١٣٧
القول الأول :	١٣٧
نصوص المذهب الحنفي	١٣٧
نصوص المذهب المالكي	١٣٨
نصوص المذهب الحنبلي	١٣٩
أدلة المجيزين للتعزير بالمال	١٤٢
المناقشة الأولى لأدلتهم	١٤٥
الرد على المناقشة	١٤٦
المناقشة الثانية	١٤٦
الرد عليها	١٤٦
القول الثاني :	١٤٧
نصوص الشافعية	١٤٧

الجديد NEW & EXCLU

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
أدلة المانعين من التعزير بالمال	١٤٩
القول الراجح	١٥١
أقسام العقوبة بالمال	١٥٢
أولا : الاتلاف	١٥٢
ثانيا : التفسير	١٥٤
ثالثا : التمليك	١٥٤
الغرامة والمصادرة	١٥٥
تعريف الغرامة في اللغة والاصطلاح	١٥٥
أمثلة على الغرامة	١٥٥
المصادرة	١٥٦
تعريفها	١٥٦
أمثلة على المصادرة	١٥٦
خاتمة البحث :	١٥٨
فهرس المراجع :	١٦٣
فهرس الموضوعات :	١٧٦

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE